اختطاف النساء السوريات

حرب على الكرامة

تقرير اللوبي النسوي السوري
وحدة الرصد والمتابعة

يتوجّه اللوبي النسوي السوري بخالص الشكر والتقدير إلى الشاهدات الشجاعات، والناجيات، والضحايا، وإلى جميع الشاهدات والشهود والأهالي، الذين شاركن/شاركوا في تقديم شهاداتهن/م وأصواتهن/م رغم المخاطر والضغوط، وأسهمن/أسهموا بشكل أساسي في كشف الحقيقة وإيصالها.
كما يتقدّم بالشكر إلى مجموعات التوثيق، والناشطات والناشطين، الذين عملوا/عملن في ظروف معقّدة وساهمن/ساهموا في جمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات.
ويثمّن اللوبي دور منظمات المجتمع المدني التي واصلت، رغم محدودية الموارد والتحديات، تقديم خدمات الرعاية والدعم النفسي والقانوني للضحايا والناجيات وأسرهن.

اللوبي النسوي السوري
Syrian Feminist Lobby

الفهرس

تمهيد 4

نبذة عن الحالات والتوزع الجغرافي لاختطاف النساء العلويات أو إخفائهن قسرياً 5

الاختطاف والانتهاكات في السويداء 6

المنهجية 9

المحدودية 10

الإطار التحليلي 11

تجربة النساء أثناء الاختطاف والاختفاء القسري (في الساحل، حمص، ريف حماه الغربي) 12
سياق الحالات وأنماطها
شهادات الناجيات حول الاحتجاز والتنقل
الانتهاكات الجسدية والنفسية أثناء الاحتجاز
الإكراه على ممارسة الطقوس الدينية
الجهات المنفذة

تجربة النساء أثناء الاختطاف والإخفاء القسري في السويداء 17
آليات الاختطاف والإخفاء القسري في السويداء
من هن النساء المستهدفات
التوزع الجغرافي
آليات إطلاق سراح النساء المختطفات
دلالات تغيير المظهر والهوية بعد الإفراج في سياق السويداء
الآثار الاجتماعية الأولية بعد إطلاق سراح المختطفات
تحديات التوثيق

إنفاذ القانون واستجابة السلطات السورية المؤقتة 23
استجابة السلطات في الساحل وحمص وريف حماه
تحليل الاستجابة الرسمية وخطاب الإنكار
استجابة السلطات السورية المؤقتة في السويداء

الإطار القانوني وفجوات إنفاذ القانون 27
أوجه القصور في إنفاذ القانون على المستوى الوطني
ضعف المنظومة القضائية
الإفلات من العقاب
دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الأثر الممتد نفسيًا ومجتمعيًا 32
الأثر على الناجيات والمجتمعات المحلية
الآثار النفسية والجسدية للاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي
الصمت والوصمة بوصفهما امتدادًا للأذى
شهادات الناجيات
الأثر على الرجال في البيئة الاجتماعية
الأثر النفسي على الأطفال
الخدمات النفسية المختصة
سبل العيش
التعليم

الاستجابات المحلية والدولية 39
الاستجابة المحلية
الاستجابة الدولية

التوصيات والسياسات المقترحة 43
ضمن إطار أجندة النساء والسلام والأمن
الإطار القانوني – الاختفاء القسري

تمهيد

قبل عام 2011، كانت النساء في سوريا يواجهن أشكالاً متجذّرة من التمييز في القانون والممارسة، لا سيما في قوانين **الأحوال الشخصية والعقوبات**، في ظل استمرار نصوص قانونية تُضعف الحماية من العنف الأسري والجنسي، بما في ذلك ما يُعرف بجرائم «الشرف». وقد أشارت تقارير أممية وحقوقية إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي كان قائمًا منذ عقود، في سياق يتسم بغياب الاستجابة الفعّالة والمساءلة، ما أسّس لبيئة هشّة لم تواجهها الدولة بإصلاحات جدية قبل اندلاع النزاع.

ومع بداية الاحتجاجات في آذار/مارس 2011، لعبت النساء دوراً فاعلاً في الحراك المدني، من خلال المشاركة في التظاهرات، وتوثيق الانتهاكات، والانخراط في العمل الإعلامي والمجتمعي. إلا أن تحوّل النزاع إلى نزاع مسلح واسع النطاق أدى إلى إعادة تشكيل موقع النساء ضمن ديناميات العنف، بحيث **لم تعد النساء فاعلات مدنيات فحسب، بل أصبحن أيضًا أهدافًا مباشرة لانتهاكات جسيمة.**

في سياق النزاع، لم تنشأ أنماط العنف ضد النساء من فراغ، بل تفاقمت ضمن بيئة اتسمت بانهيار مؤسسات الدولة، وضعف سيادة القانون، واتساع نطاق الإفلات من العقاب. وقد وثّقت هيئات أممية استخدام العنف الجنسي[1] وغيره من أشكال الانتهاكات من قبل القوات الحكومية والجهات المرتبطة بها، في سياقات الاقتحام والاحتجاز والحواجز، بما قد يرقى –وفق التوصيف الأممي– إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2]. كما أُشير إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي شكّل سمة مستمرة ومدمّرة للنزاع، وليس مجرد أثر جانبي له.

إلى جانب ذلك، أسهمت ظروف النزوح، والفقر، وتراجع الوصول إلى الخدمات الأساسية، في مضاعفة هشاشة النساء والفتيات، وزيادة تعرضهن لمخاطر الزواج القسري، والاستغلال، والاتجار بالبشر، والعنف خارج ساحات المواجهة المباشرة. وبذلك، لم يقتصر أثر النزاع على العنف المباشر، بل امتد ليشمل تفكك شروط الحماية اليومية، التي كانت تحدّ—ولو بشكل محدود—من اتساع نطاق هذه الانتهاكات.تشير تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الانتهاكات التي طالت النساء لم تكن تبعات عرضية للحرب، بل ارتبطت في كثير من الحالات بأنماط عنف ممنهجة، استُخدمت ضمن سياقات أوسع من السيطرة والعقاب الجماعي.

يرصد هذا التقرير حالات الاختطاف والإخفاء القسري التي استهدفت النساء السوريات، لا سيما من الطائفة العلوية منذ شباط/فبراير 2025، إضافة إلى الانتهاكات التي وقعت في سياق الهجمات على السويداء في تموز/يوليو 2025. كما يحلل أنماط هذه الانتهاكات، وظروف وقوعها، وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على الناجيات وأسرهن، إلى جانب استعراض الاستجابات المحلية والدولية لها، وتقديم توصيات تستند إلى المعايير الحقوقية الدولية.

[1] سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة | اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[2] جرائم حرب/ جرائم ضدّ الإنسانية

نبذة عن الحالات والتوزع الجغرافي لاختطاف النساء العلويات أو إخفائهن قسرياً

في عام 2025، رصد اللوبي النسوي السوري 82 من حالات الاختطاف في الساحل السوري، وريف حماه الغربي وحمص:

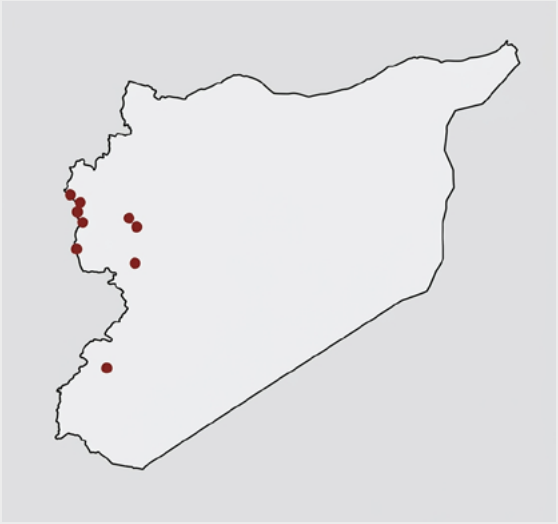

82 حالة، معظمها نساء (90%)، وفتيات (10%)، تتراوح أعمارهنّ غالباً بين 15-40 عاماً.

المناطق: تتركز الحالات في الساحل (اللاذقية، طرطوس، جبلة، صافيتا)، حمص، حماة (مصياف، سهل الغاب)، ودمشق.

الحالة: نحو 60% ما زلن مفقودات، ونحو 40% تم الإفراج عنهنّ (بعضهنّ بعد أسابيع/شهور، مع إشارات إلى عنف/ابتزاز).

التوثيق: الحالات مُوَثَّقة عن طريق (شهادات أقارب، فيديوهات، تسجيلات كاميرات مراقبة، وشهادات الناجيات)، لكنّ الإجراءات الرسمية ضعيفة (تقارير شرطة في بعض الحالات ومن دون متابعة).

التقاطع: الضحايا متزوجات أو أمهات (مع أطفال)، ما يُضاعف الأثر العائلي؛ المناطق أغلبها ريفية بأغلبية علوية، والاختطاف في أماكن عامة (طرق، محطات باص) أو مرافق لعمليات عسكرية كما في اجتياح الساحل في آذار 2025.

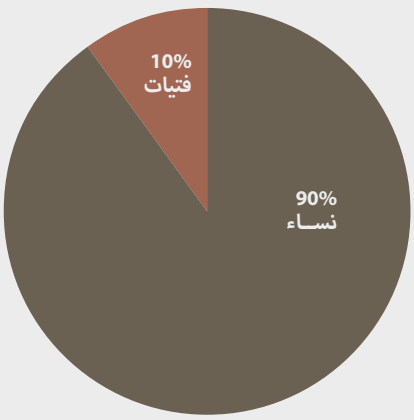

82 حالةخطف تتراوح أعمارهنّ غالباً بين 15-40 عاماً.

الاختطاف والانتهاكات في الســـــــويداء

يرصد هذا التقرير حالات اختطاف النساء، والفتيات، من الطائفة الدرزية في محافظة السويداء، خلال أحداث يوليو/تموز 2025، بالإضافة للانتهاكات الجنسية القائمة على النوع الاجتماعي، ويحللها ضمن سياق أوسع من العنف المرتبط بالنزاع المسلح والانتهاكات، ذات الطابع الجندري والطائفي في سوريا. ويستند التقرير إلى منهجية تحقق متقاطع عن بعد، شملت تحليل مصادر مفتوحة، وتوثيق صور وفيديوهات وشهادات شهود وشاهدات وناجيات ومقرّبين ومقرّبات منهن، إلى جانب مراجعة تقارير منظمات حقوقية دولية ومحلية، إضافة إلى التعاون الوثيق مع مجموعات توثيق محلية، ونشطاء وناشطات، بما في ذلك تبادل الملفات. كما يراعي التقرير القيود المرتبطة بإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات، في ظل محدودية البيانات في بعض الحالات وحساسية الملف.

وتشير المعطيات التي تم التحقق منها، إلى أن أحداث السويداء وقعت في سياق بيئة توتر وتصعيد سبق الهجمات، سبقها وصاحبها خطاب كراهية طائفي إعلامي وعلى وسائل التواصل الاجتماعي تضمّن، وفق مصادر حقوقية، خطاب تحريضي يدعو للعنف ضد الدروز، بما في ذلك دعوات استهدفت النساء. وقد ترافقت هذه البيئة مع عمليات عسكرية تصاعدت في منتصف يوليو/تموز 2025.

وقعت الهجمات على مرحلتين رئيسيتين: في 13 تموز/يوليو 2025، نُفذت عمليات اقتحام في مدينة السويداء وريفها، تخللتها حالات اختطاف نساء وفتيات نُسبت، وفق شهادات محلية ومصادر متعددة، إلى قوات حكومية، وعناصر مرتبطة بها. و**في 18 تموز/يوليو 2025،** شهدت مناطق في الريفين الغربي والشمالي هجمات أوسع نفذتها مجموعات مسلحة ذات طابع عشائري، تضمنت عمليات اختطاف جماعي، ورافقتها، بحسب شهادات، خطابات طائفية تحريضية تضمّنت توصيفات مهينة للنساء.

وبحسب ما أمكن التحقق منه، تم الإبلاغ في الأيام الأولى عن نحو **190**حالة اختفاء لنساء وفتيات، تبيّن لاحقًا أن جزءًا منها كان مرتبطًا بفقدان الاتصال المؤقت. ومع استمرار التوثيق، لاحقاً تم معرفة مصير المختفيات الموثقة أسماؤهن ضمن القوائم خلال الأشهر التي تلت، ممن كانوا مختطفات ونُقلن إلى محافظات أخرى، أو كنَّ بمراكز إيواء في محافظة درعا، أو تم نقلهنَّ إلى دمشق، كما تم التواصل مع عائلات البعض، أكدت العائلات التواصل مع عدد من الحالات، اللاتي ما زلن في القرى مع بعض أفراد العائلة، ولم يكن ممكناً التواصل معهن سابقًا. كما أُفرج عن المختطفات، اللواتي تم توثيق أسمائهنَّ وتبيّن وجودهنَّ في محافظات أخرى، عبر وساطات محلية أو دولية، أو عبر صفقات تبادل، أو إطلاق سراح غير مشروط، مع تسجيل وفيات مؤكدة في بعض الحالات، دون وضوح ملابساتها.

ومن الجدير ذكره أنّ إطلاق سراح المختطفات لاحقًا، لا يسقط الجريمة وآثارها الممتدة، إذ تبقى المسؤولية القانونية قائمة على الجناة، فيما تستمر التداعيات النفسية والاجتماعية على الناجيات وذويهنّ والمجتمع عمومًا.

الاختطاف والانتهاكات في الســـــويداء

تشير الأنماط الموثقة، إلى أنّ عمليات الاختطاف وقعت في سياق استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترافقت مع استخدام النساء، في بعض الحالات، كوسيلة ضغط على المجتمع المحلي للاستخدام السياسي. سبق هذا الاستهداف موجات من التحريض الطائفي، وخطاب الكراهية، على وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي. يعكس هذا النمط تقاطع العنف الجندري مع الاستهداف الطائفي، حيث يُستخدم جسد المرأة كوسيلة لإيصال رسائل جماعية تتجاوز الضحية إلى مجتمعها.

وثَّق اللوبي النسوي السوري، بالتعاون مع الناشطات والناشطين في المجتمع المحلي داخل السويداء ومجموعات التوثيق، انتهاكات بالغة لحقوق الإنسان، وجرائم قد ترقى لجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين وبينهم نساء وأطفال، كما وثَّق شهادات حول عدد من الانتهاكات الجنسية، والعنف الجنسي القائم على أساس الهوية، وفي سياق التمييز ضد النساء الضحايا بسبب هويتهن الطائفية، وحصل على صور تثبت حصول انتهاكات بالغة لحقوق الإنسان وعنف جنسي، تضمنت القتل والتمثيل بالجثث، وتعريتها والتمثيل بالأجزاء الحساسة من الجسد، في انتهاك صارخ لكرامة الضحايا يُجرِّمه القانون الإنساني الدولي[3]، كما تم توثيق انتهاكات جنسية متنوعة حصلت بحق عدد من الحالات من النساء، أثناء الاقتحام من قبل القوات الحكومية والمجموعات المسلحة ذات الطابع العشائري الرديفة، ويظل التوثيق الشامل لجميع الانتهاكات محدودًا بسبب قيود الوصمة الاجتماعية وصعوبة الوصول إلى الضحايا؛ غير أن اللوبي النسوي السوري وثّق الأدلة والشهادات المتاحة، وشارك الملفات مع الجهات الأممية والحقوقية الدولية المعنية.

أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية بخصوص السويداء، الذي صدر في آذار 2026، إلى مسؤولية الحكومة بشكل واضح، وذكر أنّ الهجوم الواسع النطاق والمنهجي على السكان المدنيين والمدنيات في السويداء جاء في سياق جهة حكومية رسمية ومنظمة، بسياق وعي حكومي وسياسي لمدى الهجوم والجرائم. وذكر التقرير أنّ القوات الحكومية السورية والمجموعات المسلحة ذات الطابع العشائري ارتكبوا خلال أحداث السويداء، ولا سيما بين 14 و19 يوليو/تموز، انتهاكات جسيمة ومتداخلة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، استهدفت بدرجة كبيرة المدنيين والمدنيات من الطائفة الدرزية على أساس طائفي بنمط جنساني واضح، وشملت هذه الانتهاكات الإعدام خارج نطاق القضاء خلال مداهمات المنازل والطرق، حيث فُصل الرجال والفتيان عن النساء في كثير من الحالات، ثم جرى سلب ممتلكاتهم، وتعرضوا لإهانات ذات طابع ديني، قبل إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة.

كما سجلت حالات قتل لنساء وفتيات أيضًا، إضافةً إلى إجبار بعضهن على التعري قبل قتلهن. ووثَّق التقرير تدنيس جثث القتلى، بما في ذلك حرقها أو التمثيل بها ونشر صورها على الإنترنت. كما شملت الانتهاكات الاحتجاز التعسفي والاختطاف الواسع الذي طال على وجه الخصوص الرجال الدروز، وما رافقه من معاملة قاسية ومهينة ترقى إلى التعذيب وفق تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب[4]، وشملت الضرب المبرح، والإهانات ذات الطابع الديني، والحلق القسري للشوارب واللّحى، إضافة لطلب الفدية والابتزاز، واحتجاز بعضهم في درعا ثم في سجن عدرا المركزي.

كذلك يشير التقرير إلى وقوع عنف جنسي، وعنف قائم على النوع الاجتماعي، من بينها حالة اغتصاب موثقة لفتاة أمام والدتها، إلى جانب بلاغات أخرى قيد التحقيق، إضافة إلى تهديد النساء بالعنف الجنسي، والتفتيش المهين، والتعري القسري. ويؤكد التقرير أيضاً استمرار الأزمة الإنسانية في السويداء في ظل نزوح واسع، وانعدام الثقة، وتعذر عودة الأهالي بسبب الخوف والقيود الأمنية، واستمرار التوتر بين الطوائف، مع غياب إطار أمني موثوق ومساحة مدنية آمنة، ما يجعل المساءلة وكشف مصير المفقودين والمفقودات والإفراج عن المحتجزين والمحتجزات تعسفًا شرطًا أساسيًا لأي مصالحة أو استقرار.

[3] قواعد الحروب: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ | أخبار الأمم المتحدة

[4] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | OHCHR

لـم يتمكـن اللـوبي النسـوي السـوري مـن توثيـق الانتهـاكات بحـق المجتمـع البـدوي في السـويداء، لتعـذّر الوصـول إلى المناطـق المعنيـة وصعوبـة التحقـق الميـداني، لكـن تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة يخلـص إلى أنّ جماعـات مسـلحة درزيـة في محافظـة السـويداء، ارتكبـت خلال يوليو/تمـوز واسـتمرت حتى أغسـطس/آب انتهـاكات، جسـيمة للقانـون الـدولي الإنسـاني في سـياق نـزاع مسـلح غير دولي، اسـتهدفت هـذه الانتهـاكات خصوصـاً المجتمـع البـدوي على أسـاس الانتمـاء المجتمعي، وترافقـت مـع خطابـات كراهيـة وإهانـات ذات طابـع تمـييزي، اسـتهدفت الضحايـا على أسـاس انتمائهـم الـديني والثقـافي.

وشـملت هـذه الانتهـاكات القتـل خـارج نطـاق القضـاء لرجـال، وفتيـان، ونسـاء، وفتيـات مدنيـات، واسـتهداف مدنـيين ومدنيـات أثنـاء فرارهـم/ن، وتدنيـس جثـث القـتلى، والاحتجـاز التعسـفي الجماعـي للبـدو في أماكـن دينيـة وممتـلكات خاصـة، إضافـةً إلى الاختطـاف، بمـا في ذلـك اختطـاف نسـاء وفتيـات، حيـث وثَّـق تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة الأخير، أنّ عمليـات الاختطـاف قـد طالـت نسـاء بدويـات في السـويداء، وأفـادت بـأن جميـع عمليـات الاختطـاف وقعـت خلال النزاع المسـلح في يوليو/تمـوز، حيـث كانـت ثلاث نسـاء بدويـات وفتـاة واحـدة مـا زلـن محتجـزات لـدى الجماعـات المسـلحة وقـت كتابـة تقريـر اللجنـة.

يسـلط التقريـر الضـوء على الآثـار الممتـدة لهـذه الانتهـاكات ضـد النسـاء السـوريات: العلويـات والدرزيـات، حيـث تواجـه الناجيـات تحديـات نفسـية واجتماعيـة واقتصاديـة بالغـة، تشـمل الصدمـة، والوصمـة الاجتماعيـة، وصعوبـة الوصـول إلى العدالـة، في ظـل بيئـة غير مسـتقرة وغيـاب آليـات حمايـة فعَّالـة. ويؤكـد التقريـر أنَّ المعطيـات الـواردة قيـدت بمحدوديـة الوصـول أحيانـاً، في ظـل قيـود تشـمل التعتيـم، والخـوف مـن الإبلاغ، وغيـاب آليـات حمايـة الشـهود، وتشـتت المعلومـات.

> "عمليات الاختطاف وقعت في سياق استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترافقت مع استخدام النساء، في بعض الحالات، كوسيلة ضغط على المجتمع المحلي للاستخدام السياسي"

المنهجية

اعتمد هذا التقرير أقصى درجات الدقة والموثوقية مع الأخذ بالاعتبار البيئة الأمنية المعقدة في سوريا. وشملت المنهجية ما يلي:

1. **ملفات التوثيق الخاصة باللوبي النسوي السوري:** تضمنت تحليل مصادر المعلومات المفتوحة، بما في ذلك مراجعة وتقييم منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي والشبكات الإعلامية، إلى جانب تحليل مقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية.

2. **شهادات الشهود:** تم جمع وتحليل شهادات مباشرة وغير مباشرة من الناجيات وأفراد عائلاتهن، بناءً على موافقة مستنيرة، إضافة إلى شهادات شهود وشاهدات من المجتمع المحلي.

3. **التحقق من المعلومات:** تمت مطابقة البيانات والوثائق عبر مصادر متعددة للتحقق من دقتها.

4. **تقارير المنظمات الدولية والمحلية:** استند التحليل إلى مراجعة تقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية، منها منظمة العفو الدولية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى تقارير منظمات سورية محلية.

5. **إعادة بناء التسلسل الزمني للأحداث:** جرى تحليل وتسلسل وقائع الاختطاف والإخفاء القسري بدقة.

6. **التحليل الجندري والحقوقي:** تم تطبيق عدسة تحليل جندري وحقوقي لفهم دوافع استهداف النساء، وتكييف الانتهاكات ضمن إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتحليل آثارها على المستويين الفردي والمجتمعي.

كما اعتُمدت مقاربة تراعي الصدمات أثناء إجراء المقابلات، بما يحدّ من خطر التسبب بصدمة ثانوية، وتمت حماية هويات جميع مقدمات ومقدمي الشهادات، المباشرة والثانوية، في هذا التقرير، حفاظًا على سلامتهم/ن.

المحدودية

تؤكد الخبرة في توثيق الانتهاكات المرتبطة بالنوع الاجتماعي في النزاعات المسلحة، أنّ معظم حالات العنف ضد النساء لا يتم الإبلاغ عنها، بسبب الخوف من الوصمة الاجتماعية أو من ردود فعل المجتمع من لوم أو نبذ للناجيات. وينطبق هذا الواقع على السياق الحالي الذي يغطيه التقرير، حيث أسهمت هذه المخاوف والصدمات في الحد من الوصول إلى شهادات شاملة ومفصلة. كما تتفاوت الأرقام الواردة في التقرير نتيجة لاختلاف المنهجيات، والنطاقات الزمنية بين جهات الرصد المختلفة. بناءً على ذلك، ينبغي قراءة النتائج الواردة في هذا التقرير على أنها صورة جزئية لما حدث، وليست توثيقاً كاملاً لجميع الانتهاكات، التي تعرضت لها النساء والفتيات خلال تلك الأحداث، مع الأخذ في الاعتبار الأثر النفسي والاجتماعي على قدرة الضحايا وأسرهن على الإدلاء بالشهادات. إضافة لذلك:

القيود الأمنية (التسيس والتكتّم): تعاملت السلطات المحلية في محافظة السويداء، مع ملف النساء المختطفات والانتهاكات الجنسية، بحذر شديد وسريّة، والعمل على تحديد الجهات المسموح لها بالتوثيق، وهو ما انعكس على محدودية التوثيق الكامل والواسع، وعلى الرغم من ذلك تمكن اللوبي النسوي السوري من التوثيق الجزئي بالتعاون مع مجموعات التوثيق والنشطاء وعائلات الضحايا والناجيات.

غياب آليات حماية فعّالة للشهود والناجيات: يفتقر السياق المحلي إلى منظومات موثوقة لحماية الشهود والشاهدات، ولاسيما في القضايا المرتبطة بالاختطاف والعنف الجنسي، وهو فراغ يكرس الصمت ويعيق العدالة.

الوصمة الاجتماعية والخوف: ما تزال الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاختطاف، والعنف الجنسي تُشكّل عائقًا كبيرًا أمام الناجيات للحديث عن تجاربهن، ما أدى إلى إحجام بعض الأسر عن توثيق الحالات أو متابعتها علنًا.

شتت المعلومات وغياب التنسيق بين الفاعلين: أظهرت عملية التوثيق بعض التباين في آليات التعامل مع المعلومات بين الفاعلين المحليين، ما أدى إلى غياب قاعدة بيانات موحدة، وصعوبة تتبع بعض الحالات.

إشكالية دقة الأرقام وتحديثها: لا يمكن الاعتماد على أرقام دقيقة أو قوائم محدثة للحالات، في ظل غياب آلية واضحة لتتبع الحالات المتبقية أو التحقق من أوضاعها.

محدودية المعلومات حول أوضاع ما بعد العودة: تفتقر المعطيات المتوفرة إلى توثيق كافٍ بشأن ظروف عودة بعض النساء أو أوضاعهن اللاحقة.

الإطار التحليلي

يعمل هذا التقرير وفق مقاربة حقوقية تقاطعية، تدرج الانتهاكات ضمن أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتستند إلى العدسة الجندرية-النسوية في تحليل ديناميكيات الاستهداف وأثره الفردي والجماعي. وفيما يلي المفاهيم والأطر التحليلية الحاكمة لقراءة المعطيات الواردة في هذا التقرير، وفي هذا السياق، تبرز ظاهرة **اختطاف النساء وإخفائهن قسرًا، لا سيما على أساس الهوية**، بما في ذلك الانتماء الطائفي عند تقاطع النوع الاجتماعي مع الانتماء الطائفي. فاستهداف النساء لا يرتبط فقط بكونهن نساء، بل أيضًا بكونهن ممثلات—في نظر الجناة—**لهوية جماعية يُراد معاقبتها أو إذلالها أو الضغط عليها.**

ولا يمكن فهم **الانتهاكات التي شهدتها السويداء في تموز/يوليو 2025** بمعزل عن هذا السياق الأوسع، إذ جاءت ضمن امتداد لأنماط عنف موثّقة طوال سنوات النزاع، استُخدمت فيها النساء كأهداف مباشرة للاختطاف والعنف الجنسي والترهيب المجتمعي. وتكتسب هذه الأحداث خصوصيتها من اقترانها ببعد طائفي واضح، وباستهداف نساء من جماعات دينية محددة في سياق هجمات واسعة.

وتشير معطيات حديثة إلى أن بعض الجهات المسلحة، بما في ذلك مجموعات مرتبطة بالسلطات القائمة، **تنظر إلى النساء من خلفيات علوية أو درزية بوصفهن أدوات ضغط ورموزًا لهوية جماعية**، الأمر الذي يعزّز توظيف العنف ضدهن كوسيلة لإيصال رسائل سياسية واجتماعية تتجاوز الضحايا المباشرات.
في هذا الإطار، يتخذ الاستهداف طابعًا مزدوجًا، طائفيًا، من حيث اختيار الضحايا على أساس الانتماء الفعلي أو المفترض؛ وجندريًا، من حيث الأثر الاجتماعي للعنف الممارس ضد النساء، والذي يمتد ليشمل العائلة والمجتمع من خلال الخوف والوصم وانهيار الإحساس بالأمان.

تجربة النســـاء أثناء الاختطاف والاختفـاء القسري في الساحل، حمـص، ريف حمـاه الغربـي

سياق الحالات وأنماطها

تـشير الأدلـة إلى أن معظـم الحـالات **ذات طابـع طائفـي**، وفي عـدد محدود مـن الحالات الموثَّقـة، وُجـدت **مـؤشرات على طلـب فديـة**، إلّا أنّ هـذه الطلبـات لـم تترافـق مـع تقديـم أدلـة على الحيـاة أو معلومـات عـن مكان الاحتجـاز أو آليـة تسـليم الفديـة. في إحـدى الحـالات، دُفعـت الفديـة دون أن يُعـرف مـصير السـيدة حتى الآن، بينمـا أُفـرج في حـالات محـدودة عـن الضحايـا بعـد دفـع الفديـة، إلا أن بعـض الناجيـات رفضـن لاحقـاً التواصـل مـع وسـائل الإعلام أو فـرق التوثيـق خوفـاً مـن الملاحقـة الأمنيـة، مـا **يـثير الشـكوك حـول احتمـال تـورط جهـاتٍ رسـمية بـشكل مبـاشر أو غير مبـاشر.**

كمـا تلقـت بعـض العـائلات رسـائل تُطالبهـا بـ«**نسـيان**» بناتهـا المختفيـات، أو جـرى التواصـل معهـا بهـدف الشروع بإجـراءات **طلاق قسريـة**، يُعتقـد أن معظمهـا تـم تحـت الإكـراه. وتـم توثيـق حالـة واحـدة على الأقـل لتزويـج قسري لفتـاة قـاصر.

وكانـت أصغـر ضحيـة طفـل يبلـغ مـن العمـر **11 شـهراً** اختطـف مـع والدتـه، كمـا تـم توثيـق حالـة طفلـة تبلـغ مـن العمـر **3 سـنوات** اختطفـت مـع والدتهـا، بينمـا تراوحـت أعمـار بـاقي الضحايـا بين **15 عامـاً وحتى أوائـل الأربعينيـات**.

وفي بعـض الحـالات تلقـت العـائلات اتصـالات مـن أرقـام دوليـة أو محليـة مـن الخاطـفين، تضمنـت تهديـدات بقتـل النسـاء المختطفـات وإعادتهـن جثَّـا إذا واصلـت العـائلات البحـث عنهـن.

شهادات الناجيـــات حول الاحتجاز والتنقل

أفـادت بعـض الناجيـات اللـواتي تمكـنّ مـن الفـرار أو أفـرج عنهـن، بأنهـن احتُجـزن في غـرف مظلمـة وتـم تخديرهـن ونقلهـن بين عـدة مواقـع، وأيضـاً أشـارت بعـض الشـهادات الأخـرى عـن احتجازهـن في مكان مظلـم، قبـل إطلاق سراحهـن نتيجـة للضغـط الإعلامـي.

وفي إحـدى الشـهادات، تصـف الناجيـات ليلـة الإفـراج عنهـن، حيـث دخـل رجـال ملثـمين إلى الغرفـة، وهـم يحملـون أسـلحة ناريـة وسكاكين طويلـة. وقامـوا قرابـة منتصـف الليـل، بإجبـار المختطفـات على ارتـداء نقـابٍ أسـود يغطـي كامـل الجسـد والوجـه، قبـل نقلهـن في مركبـة إلى موقـع غير معلـوم. وبسـبب الـظلام وغطـاء الوجـه، لـم تتمكـن الناجيـات مـن تحديـد الـمكان أو المسـار. ثـم تُركـن في الموقـع ذاتـه الـذي جـرت فيـه عمليـة الاختطـاف. مـع تحذيـر صريـح مـن الخاطـفين قبـل المغـادرة مـن التواصـل مـع وسـائل الإعلام قائلين:

«نحـن نعـرف أيـن نجدكـن وأيـن نجـد عوائلكـن.»

يعكـس هـذا التهديـد امتـداد العنـف إلى مـا بعـد الاحتجـاز، حيـث يُسـتخدم الخـوف **كأداة لضبـط الصمـت وإبقـاء السـيطرة على الناجيـات وعائلاتهـن.**

تحدثـت إحـدى الناجيـات عـن نقلهـا إلى مكان غير معـروف. واحتجازهـا هنـاك يـومين في غرفـة مظلمـة، يفتـح بابهـا مبـاشرة على الشـارع. **وفي اليـوم الثالـث،** نُقلـت مجـددًا في الشـاحنة نفسـها إلى موقـع آخـر. وكانـت غرفـة الاحتجـاز الجديـدة تحتـوي على كـراسٍ وأحذيـة وطاولـة، **ولـم تكـن تشـبه شـقة سكنيـة.** وأفـادت الناجيـة أنهـا سـمعت **صراخ فتـاة أخـرى كانـت تتعـرض لـلضرب،** لكنهـا لـم ترهـا أبـدًا. وبعـد نحـو سـاعتين، تـم نقلهمـا مـرة أخـرى برفقـة أربعـة رجـال مسـلحين. وعنـد أحـد الحواجـز، تبـادل أحـد الحـراس الحديـث مـع عنـصر آخـر بطريقـة تـدل على معرفـة سـابقة بينهمـا. ثـم توقفـت المركبـة لاحقًـا على جسر، حيـث اسـتقبلهم رجـل قـائلاً: "وصلـت الأمانـة"، قبـل أن تسـتمر الرحلـة لأكثر مـن 3 سـاعات. وصلـت الشـاحنة إلى منطقـة نائيـة. **ثـم تـم نقلهـا خـارج الحـدود.**

وتشير هذه المعطيات إلى أن عمليات النقل لم تكن معزولة، بل جرت ضمن بيئة تسمح بالحركة عبر حواجز أمنية، ما يطرح تساؤلات جدية حول مستوى العلم أو التواطؤ.

كما أفادت ناجية أخرى، وهي امرأة متزوجة وأم، عن اختطافها تحت التهديد بقتل رجال من أسرتها، حيث ساقها الخاطف عبر عدة حواجز أمنية من الساحل إلى الشمال، وأكدت الضحية أنّ الخاطف كان على معرفة ببعض العناصر على الحواجز الأمنية. أفادت تقارير من مصادر متقاطعة للوبي النسوي السوري أنّ الخاطف من المتورطين في مجازر الساحل.
تعرضت الناجية للعنف الجنسي من خاطفها، قبل أن يتم احتجازها تعسفيًا في غرفة سجن منفردة لمدة أسبوع، تم خلالها الضغط عليها للإدلاء بشهادة مصورة أنها خرجت بإرادتها مع عشيقها. كما أفادت الضحية أن رجلًا كان يُشار له «بالشيخ» أشرف على تسجيل الإفادة القسرية، ومورس الضغط عليها لقبول تطليقها من زوجها وتزويجها قسراً من خاطفها مقابل الإفراج عنها. `

> «استخدام الإكراه لإنتاج روايات قسرية تُنكر الانتهاك، وتُحوّل الناجية إلى أداة لإخفاء الجريمة بدل توثيقها.»

يعكس هذا النمط استخدام الإكراه لإنتاج روايات قسرية تُنكر الانتهاك، وتُحوّل الناجية إلى أداة لإخفاء الجريمة بدل توثيقها.
كما تمت عرقلة وصول الناجية إلى الدعم القانوني أثناء احتجازها التعسفي من قبل جهاز الشرطة (**يتحفظ اللوبي النسوي السوري عن تحديده لحماية هوية الناجية**)، وتحقق اللوبي النسوي السوري من وصول الخاطف إلى معلومات أمنية من بلاغ اختفاء الناجية، ما يشير إلى ارتباطه بأجهزة رسمية. وتعاملت الأجهزة الشرطية مع الناجية على أنّها متهمة، وتم إصدار حكم شرعي بحقها لا يستند إلى أي أساس قانوني في التشريعات السورية قبل إخلاء سبيلها.

تجربة النســاء أثناء الاختطاف والاختفاء القسري في الساحل، حمص، ريف حماه الغربي

الانتهاكات الجسدية والنفسية أثناء الاحتجاز

في الحـالات التي أدلـت فيهـا الناجيـات بشـهادات مبـاشرة، وردت روايـات متسـقة حـول اسـتخدام أسـاليب العنـف، والخداع،والاسـتدراج، والتخديـر. كما تحقّـق **اللـوبي النسـوي السـوري مـن حـالات اغتصـاب وحـدوث حمـل أثنـاء فترة الاحتجـاز لبعـض الناجيـات.**

وتتركـز أغلـب هـذه الحـالات في مناطـق السـاحل وريـف حمـاة الغـربي ومحافظـة حمص.كمـا تشيرالمعطيـات إلى اسـتخدام **الإكـراه والتعذيب،** وتسـجيل فيديوهـات ابتزاز أثنـاء الاختطـاف أو الاحتجـاز الـقسري. وتعرّضـت النسـاء والفتيـات **لعنـف لفظـي ذي طابـع طائفـي، ولتهديـدات بإبـادة جماعيـة تسـتهدف طائفتهـن.**

وفي بعـض الحـالات، صـوّر الخاطفـون الاختطـاف على أنـه «طـوق نجـاة»، مهددين بذبـح «النصيريـة الكفـار»، و**فرضـوا على الضحية/الناجيـة اعتنـاق مذهـب الخاطـف والـزواج ممـن يُفـرض عليهـا.**

كمـا تـشير بعـض الشـهادات إلى **حـالات نقـل قسري للضحايـا عبر الحـدود،** مـع وجـود مقابـل مـالي عنـد تسـليمهن لأطـراف أخـرى، ممـا يرجّـح ارتبـاط هـذه الحـالات بأنمـاط مـن **الاتجـار بالـبشر.**

يـشير ذلـك إلى توظيـف العنـف لإعـادة تشـكيل هويـة الضحيـة الدينيـة والاجتماعيـة، بمـا يتجـاوز السـيطرة الجسـدية إلى فـرض انتمـاء قسري. كمـا تعـزز هـذه المـؤشرات احتمـال و**جـود شـبكات منظمـة تتجـاوز الفاعـلين المحلـيين، وتربـط بعـض الحـالات بأنمـاط أوسـع مـن الاسـتغلال والاتجـار بالـبشر.**

الإكـــراه على ممارسة الطقوس الدينية

أرغـم المحتجـزون المختطفـات على ارتـداء النقـاب وممارسـة طقـوس دينيـة أثنـاء الاحتجـاز، حيـث اسـتُخدمت هـذه الممارسـات كوسـيلة لفـرض هويـة دينيـة عليهـن، وانتهـاك حريتهـن الدينيـة والشـخصية، وتعزيـز إخضاعهـن خلال فترة الاحتجـاز.

تجربة النســاء أثناء الاختطاف والاختفاء القسري في الساحل، حمص، ريف حماه الغربي

السويداء/ عمر حاج قدور / وكالة فرانس برس (AFP)

الجهات المنفذة

أشارت إفادة الناجيات إلى **تعدد الجهات الخاطفة مع تقاطع واضح بينها**، يتمثل في **ارتباطها بالأجهزة الأمنية التي تشرف على الحواجز الطرقية والمراكز الشرطية. كما أفادت الناجيات أنهن سمعن لهجات عربية غير سورية، ولهجات من عدة محافظات سورية، إلى جانب أصوات ناطقين بالعربية بلكنة أجنبية (غير عربية) ولغات أجنبية، إضافة لرؤية أزياء عسكرية تشبه لباس الأمن العام، وزي عسكري مع عصائب حمراء على الرأس، ما يشير إلى تورط قوات عسكرية رديفة أو موالية للحكومة المؤقتة، مع تواطؤ أجهزة رسمية في عمليات الاختطاف والاختفاء القسري.**

تجربة النســـاء أثناء الاختطاف والاختفـاء القسري في السـويداء

كمـا ذُكـر أعلاه، **وثَّـق اللـوبي النسـوي السـوري، بالتعـاون مـع مجموعـات التوثيـق المحليـة، انتهـاكات بالغـة شـملت العنـف الجـنسي والقائـم على النـوع الاجتماعـي:**

تـشير الوقائـع التي جـرى توثيقهـا خلال الهجمـات التي شـهدتها محافظـة السـويداء، إلى مستوى شـديد القسـوة مـن العنـف الـذي طـال النسـاء والفتيـات، حيـث وردت شـهادات عـن ممارسـات إذلال تعرّضـت لهـا بعـض النسـاء، شـملت تجريدهـن مـن ملابسـهن أو العثـور على جثـث نسـاء في أوضـاع تـشير إلى تعرضهـن لانتهـاكات جسـيمة قبـل وفاتهـن. وفي حـالات أخـرى، أفـادت شـهادات محليـة بـأن نسـاء تعرضـن للقتـل أثنـاء محاولتهـن الاحتمـاء بأماكـن دينيـة، وهـي أماكـن يُـفترض أن توفـر ملاذًا آمنًـا للمدنـيين في أوقـات العنـف.

على الرغـم مـن أنّ مـا أمكـن توثيقـه مـن هـذه الوقائـع، مـا يـزال محـدودا مـن حيـث العـدد، فـإن طبيعـة الانتهـاكات نفسـها تكشـف عـن مسـتوى مقلـق مـن العنـف، الـذي رافـق تلـك الأحـداث. فهـي تظهـر أنّ النسـاء لـم يكـنّ بمنـأى عـن أشـد أشـكال الاعتـداء الجسـدي، والجـنسي، والإذلال خلال الهجمـات، وأنّ العنـف الموجـه ضدهـن اتخـذ في بعـض الحـالات طابعـاً بالـغ القسـوة.

في ظـل الظـروف، التي أحاطـت بهـذه الأحـداث مـن خـوف مسـتمر، وضغـوط اجتماعيـة، وغيـاب بيئـة آمنـة للإفصـاح، يبقـى مـن المرجـح أن كـثيرا مـن التجـارب، التي مـرت بهـا النسـاء لـم تُـروَ بعـد، أو بقيـت محصـورة في نطـاق ضيـق داخـل العـائلات. لذلـك فـإنّ مـا تـم توثيقـه حتى الآن لا يمكـن اعتباره صورة كاملة لما تعرضت له النساء خلال تلك الفترة.

ومـن هـذه الزاويـة، تسـاعد الأنمـاط التي ظهـرت خلال الهجمـات على فهـم السـياق الأوسـع، الـذي وقعـت فيـه حـالات الاختطـاف. فالعنـف الـذي تعرضـت لـه النسـاء أثنـاء الهجمـات، يوضـح طبيعـة المخاطـر، التي كانـت تحيـط بهـن في تلـك اللحظـة، ويعطـي مـؤشرًا مهمًـا على أشكال الانتهـاكات، التي قـد تكـون بعـض المختطفـات تعرضـن لهـا خلال فترة احتجازهـن، حتى وإن لـم تتمكـن كـثيرات منهـن مـن الحديـث عما مـررن بـه. ولتفـسير هـذه الأنمـاط، مـن المهـم النظـر إلى آليـات الاختطـاف والإخفـاء الـقسري التي رافقـت هـذه الأحـداث.

آليات الاختطاف والإخفاء القسري في السويداء

الموجة الأولى (13 تموز/يوليو 2025)

الجهــة الفاعلــة: تفيــد شــهادات محليــة وإفــادات شــهود بــأنّ عمليــات الاقتحــام التي نفذتهــا قــوات حكومية، وعنــاصر أمنيــة في مدينــة الســويداء وقــرى في الريــفين الشــمالي والغــربي، ترافقــت مــع حــالات اختطــاف لنســاء وفتيــات، وتبنّــت الجهــة الفاعلــة خطابًــا دينيًــا متطرّفًــا.

الآليــة: عمليــات اختطــاف مبــاشرة مــن المنــازل أثنــاء اقتحامهــا، غالبًــا تحــت ذرائــع التفتيــش عــن الــسلاح أو مطلــوبين.

الدوافــع والتوظيف: تــشير المعطيات إلى دوافــع ذات طابــع طائفــي، تهــدف إلى إذلال الجماعــة وكسر شــوكتها، وتوظيــف اختطــاف النســاء كوســيلة ضغــط على الفصائــل المحليــة لتحقيــق مطالــب سياســية وأمنيــة.

الاســتهداف: تــشير المعطيــات إلى دوافــع ذات طابــع طائفــي، تهــدف إلى إذلال الجماعــة وكسر شــوكتها، وتوظيف اختطــاف النســاء كوســيلة ضغــط على الفصائــل المحليــة لتحقيــق مطالــب سياســية وأمنيــة.

الموجة الثانية (ابتداءً من 18 تموز/يوليو 2025)
هجمات جماعية "فزعة العشائر"

الجهــة الفاعلــة: تفيــد شــهادات نــاجين وناجيــات بمشــاركة مجموعــات مسلحة ذات طابــع عشــائري، قدمــت مــن مناطــق مختلفــة مــن ســوريا، وتبنّــت في ســياق الهجمــات خطابــاً دينيــاً متطرفــاً.

الآليــة: هجمــات واســعة النطــاق اســتهدفت الطــرق العامــة والقــرى في الريــفين الغــربي والشــمالي، وتضمنــت عمليــات اختطــاف جماعــي، بمــا في ذلــك مــن داخــل المنــازل.

الدوافــع والتوظيــف: تــشير الشــهادات إلى وجــود بعــد رمــزي في اســتهداف النســاء، حيــث يُســتخدم هــذا الاســتهداف كوســيلة للضغــط على العــائلات والمجتمــع المــحلي نظــراً لكــون النســاء جــزءاً مــن البنيــة الاجتماعيــة للمجتمــع المــحلي ممــا يُحــدث أثــراً نفســياً واجتماعيــاً يتجــاوز الضحايــا المبــاشرات وأسرهــن.

الاســتهداف: اتســم بنطــاق أوســع مقارنــة بالموجــة الأولى، مــع تــركيز على المناطــق الريفيــة الأقــل تحصينــاً والأكثر هشاشــة

تجربة النســـاء أثناء الاختطاف والاختفاء القسري في السـويداء

من هن النساء المستهدفات

تراوحـت أعمـار المختطفـات بين الطـفلات والمراهقـات والنسـاء البالغـات، وصـولًا إلى 80 عامًـا، مـا يـدل على أنّ الاسـتهداف لـم يكـن موجّهًـا نحـو فئـة عمريـة محـددة، بـل اتّسـم بطابـع واسـع وشـامل طـال النسـاء عبر مختلـف مراحـل حياتهـن.

كمـا تنوّعـت الخلفيـات الاجتماعيـة للضحايـا، فشـملت طالبات جامعيـات، ومعلمـات، ومزارعات، وربّـات بيـوت، الأمـر الـذي يـشير إلى أنّ الدافـع لـم يكـن ماليًـا (الحصـول على الفديـة)، بـل ارتبـط بمحاولـة إحـداث صدمـة شـاملة في النسـيج الاجتماعـي الـدرزي، واسـتهدافه عبر النسـاء أنفسـهن.

> «لم يكـن الهـدف الحصول على الفدية، بل اسـتخدام النسـاء كأداة لاسـتهداف المجتمـع بأكمله.»

التوزع الجغرافي

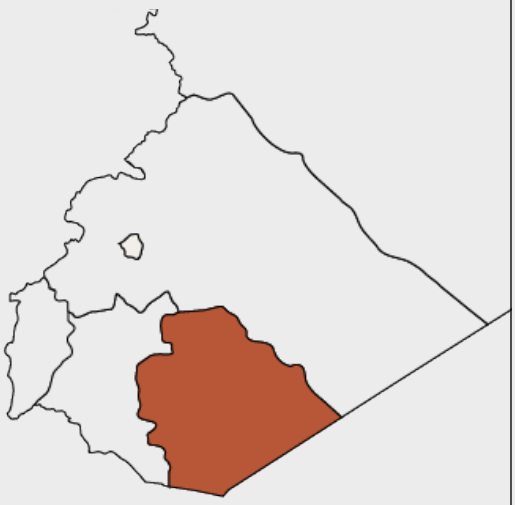

المنطقة	نوع الهجمة	الجهة المنفّذة	الفترة الزمنية
مدينة السويداء، ريف السويداء الغربي	اختطاف منظّم من المنازل	القوات الحكومية ومجموعات مسلحة موالية	13 تموز/يوليو 2025
ريف السويداء الغربي (قرى تعارة والدور والدويرة، نجران) ريف السويداء الشمالي (رضيمة اللوا، ذكير، لاهثة)	هجمات جماعية على القرى	مجموعات مسلحة ذات طابع عشائري موالية للسلطة	18 تموز/ يوليو 2025 وما بعده

لجنة التحقيق الدولية

وثّقت لجنة التحقيق الدولية حالات استهدفت النساء، بمن فيهن المسنّات والفتيات، **لا سيما في سياق أحداث "الفزعة العشائرية" يومي 18 و19 تموز/يوليو، التي شاركت فيها مجموعات متنوعة من مقاتلي العشائر**، وتشير المعطيات إلى أنّ النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات والفتيان، **تم اختطافهم في بعض الحالات عقب مقتل أقاربهم الذكور البالغين، بينما أُخذت نساء أخريات بالقوة من منازلهن، وهن بمفردهن وتحت تهديد السلاح.**

وقد أُفرج عن بعض المختطفات في اليوم نفسه، في حين احتُجزت أخريات كرهائن، وهذا يُعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بهدف استخدامها في عمليات تبادل مع محتجزين لدى أطراف أخرى في السويداء. **كما أُفرج عن بعضهن لاحقًا عبر عمليات نفذتها قوات الأمن الداخلي، ونُقل معظم المختطفات إلى مناطق في درعا وريف دمشق، بينما أفادت حالة واحدة على الأقل بنقل مجموعة منهن إلى حماة قبل التوصل إلى اتفاق لإطلاق سراحهن.**

وتُعد هذه الممارسات بمثابة احتجاز رهائن، وهو ما يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني. كما أشارت اللجنة إلى تداول عدد من القوائم، التي تضم أسماء نساء وفتيات مختطفات عقب أحداث تموز/يوليو، وقامت بمراجعتها والسعي لتوضيح مصير المفقودات، حيث تبيّن أنّ العديد منهن أُفرج عنهن بأمان بعد فترة قصيرة من فقدان الاتصال بعائلاتهن، بينما أُطلق سراح بعضهن خلال الأسابيع والأشهر اللاحقة، فيما عُثر على أخريات متوفيات بعد التعرف على جثثهن، **وما تزال 3 نساء من الطائفة الدرزية في عداد المفقودات حتى وقت إعداد تقرير اللجنة.**

> "أُخذت نساء بالقوة من منازلهن، وهنّ بمفردهن وتحت تهديد السلاح"

آليات إطلاق سراح النساء المختطفات

تـم إطلاق سراح بعـض النسـاء عبر صفقـات تبـادل محـدودة، وسـاطات محليـة ودوليـة، وإطلاق سراح غير مشروط في بعـض الحـالات. كمـا تـم الإفـراج عـن حـالات فرديـة بفديـة. ولا توجـد دلائـل على أنّ جميـع الحـالات قـد عولجـت عبر آليـة واحـدة. وفي سـياق مـا بعـد إطلاق سراح النسـاء المختطفـات، بـرزت تحـولات أخـرى في تجربـة النسـاء، تتصـل بالهويـة والمظهـر.

دلالات تغيير المظهر والهوية بعد الإفراج في سياق السويداء

في عـدة وقائـع ظهـر عـدد مـن النسـاء، اللـواتي أُعلـن عـن تحريرهـن مـن الاختطـاف في لقـاء رسـمي مع جهـات حكومية[5]. وقـد لفـت الانتبـاه أن **هـؤلاء النسـاء ظهـرن وهـن يرتديـن الحجـاب على الرغـم أنهـن لـم يكـنّ معروفـات بارتدائـه في حياتهـن اليوميـة قبـل الحادثـة.**

هـذا التـغير في المظهـر، الـذي حـدث في سـياق ظهـور رسـمي وتحـت أنظـار جهـة حكوميـة، يحمـل دلالات تتجـاوز مسـألة اللبـاس بحـد ذاتهـا. بالنسـبة لكـثير من المتابـعين والناشـطين المحلـيين، **ـدا هـذا المشـهد مـؤشرا على حجـم الضغـوط، التي قـد تكـون النسـاء تعرضـن لهـا خلال فترة الاختطـاف أو بعدهـا، وعلى الحاجـة إلى إخفـاء مظاهـر الهوية الشـخصية كوسـيلة لتجنـب الخطـر.**

وفي سياق النزاعات، التي يتداخل فيها العنف مع الهوية الدينية أو الطائفية، غالبًا ما تضطر الضحايا إلى تغيير مظهرهن أو إخفاء بعض علامات الانتماء الاجتماعي أو الديني كآلية للبقاء.

[5] Media coverage of abducted women after release

تجربة النســاء أثناء الاختطاف والاختفاء القسري في السـويداء

ومـن هـذا المنظـور، فـإن ظهـور النسـاء بهـذا الـشكل العـلني، قـد يعكـس واقعـا كانـت فيـه الهويـة نفسـها عـنصراً مهـدداً ويعرضهـن للخطـر.
وتـشير هـذه الوقائـع، في دلالتهـا الأوسـع، إلى أنّ تجربـة الاختطـاف لـم تكـن مجـرد احتجـاز جسـدي، بـل ارتبطـت أيضـا بمحـاولات التـأثير على هويـة الضحايـا أو الطريقـة، التي يظهـرن بهـا في المجـال العـام، الأمـر الـذي يعـزز الفرضيـة القائلـة بـأنّ الاسـتهداف لـم يكـن عشـوائيا، بـل ارتبـط بعنـاصر تتعلـق بالهويـة والانتمـاء.

> «كانـت الهويـة نفسـها عـنصراً مهـدداً ويعرضهـن للخطـر.»

الآثار الاجتماعية الأولية بعد إطلاق سراح المختطفات

لا تتوفـر بيانـات موثوقـة وكافيـة بشـأن الآثـار الاجتماعية اللاحقـة، مثـل معـدلات الـطلاق أو الحمـل. تـشير شـهادات عـدد محـدود مـن الناجيـات إلى توفـر درجـات مـن الدعـم المجتمعـي، إلا أن ذلـك لا ينفـي وجـود ناجيـات يواجهـن تحديـات اجتماعية أو يتعرضـن لأشكال مـن العنف.ولـم يتمكـن اللـوبي النسـوي السـوري مـن الوصـول إلى أي حـالات موثقـة لنسـاء تعرضـن لعنـف أو تحديـات اجتماعيـة بعـد الإفـراج عنهـن، إذ تميـل العديـد مـن النسـاء إلى التزام الصمـت حيـال مـا تعرضـن لـه، بما في ذلـك العنـف من الأزواج أو الأخـوة أو المجتمـع، خشـية الوصمـة الاجتماعيـة أو انتشـار قصصهـن في حـال الإدلاء بشـهاداتهن.

تحديات التوثيق

واجهت عملية التوثيق عدة صعوبات، من أبرزها:

1. الاعتمـاد على جهـود فرديـة غير مركزيـة، مـا انعكـس على اتسـاق البيانـات ويؤثـر على نطـاق تغطيتـه.
2. صعوبـة الوصـول إلى الضحايـا، بسـبب الخـوف والقيـود الأمنيـة والاجتماعيـة.
3. الحساسـية العاليـة للملـف، ومـا يرتبـط بهـا مـن مخاطـر تؤثـر على اسـتعداد الضحايا/الناجيـات للإدلاء بشـهاداتهن.

إنفاذ القانون واستجابة السلطات السورية المؤقتة

استجابة السلطات في الساحل وحمص وريف حماه

تشير جميع الشهادات التي تحقق منها اللوبي النسوي السوري إلى أنّ العائلات لم تشعر بأنّ بلاغاتها حول فقدان قريباتهن قد أُخذت على محمل الجد من قبل السلطات. بل أفادت بعض العائلات بتعرضها لعبارات تنطوي على إهانة وانتقاص، من قبيل: «بناتكم منحلات»، «هربن بإرادتهن»، أو «أنتم غير قادرين على ضبط نسائكم». يقوض هذا الخطاب ثقة العائلات بمؤسسات العدالة، ويحد فعليًا من وصول الناجيات وعائلاتهن إلى الإنصاف والحماية القانونية.

كما يثير النهج الأمني المتبع مع الناجيات قلقاً بالغاً. ففي إحدى الحالات، تم احتجاز شابة بعد الإفراج عنها لدى جهاز الأمن العام لأكثر من خمس ساعات دون توفير رعاية طبية أو دعم نفسي، ثم جرى احتجاز والدها لساعات إضافية قبل السماح له برؤيتها.

تم توثيق ممارسات تتعلق بطريقة التعامل مع بعض الناجيات بعد الإفراج عنهن، شملت تسجيل شهادات قسرية داخل مراكز أمنية تابعة للسلطات. بعض هذه الشهادات صُوّر وبُثّ علنًا، فيما تم الاحتفاظ بشهادات أخرى دون نشرها. وفي **إحدى الحالات أُجبرت ناجية على الإدلاء بشهادة مصوّرة في منزلها على الرغم من وضعها الصحي والنفسي الهش، وبحضور عناصر أمنية وأشخاص مرافقين، دون أي مراعاة لمعايير الحماية أو الرضى الحر.**

كما تعرضت بعض الناجيات للتهديد بالحبس الانفرادي في حال رفضن الإدلاء بالشهادات وهو ما يُشكّل إكراهًا صريحًا وانتهاكًا لحق الضحية في الصمت وفي التمثيل القانوني وعدم الإكراه.

وتشير المعلومات الموثقة إلى أنّ الناجيات جرى تلقينهن عبارات محددة، من بينها **توجيه الشكر للأجهزة الأمنية**، والقول **إنهنّ غادرن بإرادتهن ولم يكنّ مختطفات، مع منعهن من ذكر أي تفاصيل تتعلق بالجناة أو توصيفهم أو الإشارة إلى مسارات الاختطاف أو أماكن الاحتجاز.**

تشكل هذه الممارسات انتهاكًا واضحًا لحقوق الناجيات، وهي حقوق مكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]. كما تقوّض أي إمكانية لإجراء تحقيقات جدية ومستقلة، وتسهم في طمس الحقيقة وحرمان الضحايا من العدالة والإنصاف.

كما تفتقر المؤسسات الأمنية الحالية إلى وجود محققات نساء، ما يثير تساؤلات جدية حول جودة التحقيقات والشهادات المأخوذة في قضايا حساسة من هذا النوع.

كما توصل اللوبي النسوي السوري إلى معلومات تفيد بأن السلطات السورية المؤقتة تجري دراسات وتقييمات أمنية مرتبطة بنشاط أفراد وجهات فاعلة في هذا الملف، بما في ذلك مدافعات عن حقوق الإنسان يعملن على قضية الاختطاف، إضافة للتحريض العلني ضد بعضهن وضد الجهات الحقوقية عبر وسائل إعلام رسمية أو شبه رسمية، تستخدم خطاباً ممنهجاً يهدف إلى التشكيك بهن وتشويه سمعتهن.
إضافة إلى ذلك، لا يتم إنفاذ القوانين الوطنية النافذة المتعلقة بحماية النساء، رغم استمرار سريانها وفق الإعلان الدستوري المؤقت.

> «بناتكم منحلات»
> «هربن بإرادتهن»
> «أنتم غير قادرين على ضبط نسائكم»
> يقوّض هذا الخطاب ثقة العائلات بمؤسسات العدالة

[6] OHCHR | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تحليل الاستجابة الرسمية وخطاب الإنكار

يتسم الموقف الرسمي واستجابة السلطات المؤقتة السورية بالقصور والتقطع والميل إلى الإنكار في تناقض صريح مع حجم الظاهرة الموثقة.

ففي ملف النساء المختطفات من العلويات، أعلنت وزارة الداخلية أنها راجعت 43 حالة، واعتبرت أن 41 حالة منها لا تشكل حالات اختطاف حقيقية. ويعكس هذا الموقف إنكارًا واضحًا وصريحًا لظاهرة موثقة في تقارير صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات حقوقية.

كما يميل الخطاب الرسمي للحكومة المؤقتة، كما ظهر في بيان وزارة الداخلية، إلى تقليص نطاق الظاهرة بدلاً من التحقيق فيها والتعامل معه عبر إجراءات قضائية جدية.

وبدلًا من تبنّي توصيف قانوني موحد يفتح باب الاختصاص الجنائي والحماية، ركزت الرواية الرسمية على التشكيك في عدد الحالات، وتصنيف الكثير منها كمغادرة طوعية أو حالات مرتبطة بظروف عاطفية أو أسرية، بما ينفي صفة الاختطاف عنها. يضعف هذا النهج ثقة الضحايا وذويهن في الجهاز الأمني، **ويؤخر الاعتراف بأنّ الحالات الموثقة تندرج ضمن الإخفاء القسري، واستخدام العنف الجنسي كأداة للترهيب والإذلال والسيطرة على المجتمع.**

أيضاً يشكل غياب موقف واضح وعلني من اللجنة الوطنية للاختفاء القسري فجوة مهمة، إذ لا يعامل الاختفاء القسري كـ"ملف إنساني" فحسب، بل كجريمة مستمرة تفرض على الدولة واجب البحث والتحقيق والحماية. وبحسب مبادئ القانون الدولي، لا يجوز التذرع بحالة الطوارئ أو عدم الاستقرار لتبرير الإخفاء القسري، وتبقى الحكومة ملزمة بالبحث عن المفقودين والتحقيق والمساءلة.

وعليه، يسهم الصمت المؤسسي لهذه اللجنة في إضعاف وتآكل منظومة العدالة الانتقالية برمتها، لا سيما إن الحكومة المؤقتة أنشأت بنفسها آلية رسمية للمفقودين بموجب المرسوم رقم 19 لسنة 2025. مما يجعل تجاهلها لملف النساء المختطفات تناقضًا مؤسسيًا لا يمكن قبوله.

> "ركّزت الرواية الرسمية على التشكيك في الحالات بدل التحقيق فيها."

استجابة السلطات السورية المؤقتة في السويداء

تعتبر السلطة طرفاً متورطًا في الانتهاكات التي ارتكبت بالسويداء، ما يجعلها غير حيادية، بل فاعلاً مباشراً فيها، وهو ما يثير شكوكاً جدية بشأن قدرتها أو نيتها في المحاسبة وتحقيق المساءلة.

وتكشف النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا أنّ أحداث تموز/يوليو في **السويداء، اتسمت بوقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية، شملت عمليات قتل خارج نطاق القضاء وإعدامات موجزة[7] طالت مدنيين ومدنيات، لا سيما من المجتمع الدرزي، وذلك في سياق مداهمات للمنازل واشتباكات في المناطق السكنية.** وتشير اللجنة إلى أنّ القوات الحكومية السورية، بما في ذلك أفراد من الجيش العربي السوري وقوات الأمن الداخلي، شاركت في هذه العمليات إلى جانب مقاتلين تابعين للجماعات المسلحة ذات الطابع العشائري، وأنّ هذه الأطراف عملت بصورة متزامنة ومنسقة خلال الفترة من 14 إلى 16 تموز/يوليو 2025، في إطار عمليات أوسع شهدتها المحافظة قبل انسحاب القوات الحكومية[8].

وتُظهر الوقائع الموثقة التي ذكرتها لجنة التحقيق الدولية أنّ هذه الانتهاكات لم تكن حوادث معزولة، فقد اتسمت بأنماط متكررة وممنهجة، كما تشير إلى أنّ العنف كان موجّهًا على أساس الانتماء المجتمعي والطائفي، وهو ما يرقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد يندرج ضمن نمط اضطهاد ممنهج لفئة سكانية محمية.

كما أشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذه الانتهاكات وقعت في سياق عمليات كانت القوات الحكومية على علم بها، سواء من خلال وجودها المباشر في مواقع الأحداث أو من خلال مشاركتها في التنسيق مع مجموعات مسلحة أخرى، ويشير ذلك إلى وجود قدر من السيطرة أو الإشراف، أو على الأقل العلم المسبق أو اللاحق بالانتهاكات دون اتخاذ تدابير فعالة لمنعها أو وقفها. كما أنّ استخدام المقاتلين تابعين للجماعات المسلحة ذات الطابع العشائري في العمليات، واعتبارهم جزءًا من العمليات العسكرية خلال الفترة المعنية، يثير مسائل تتعلق بإسناد الأفعال إلى الدولة في حال وجود سيطرة أو توجيه فعلي، وفق المادة 28 من نظام روما الأساسي[9].

وعلى الرغم من خطورة الانتهاكات الموثقة واتساع نطاقها، أشارت اللجنة إلى غياب تحقيقات مستقلة وشفافة وفعّالة في هذه الوقائع، وهو ما يدل على استمرار بيئة الإفلات من العقاب.
وتُبرز هذه الوقائع، في مجملها، مسؤولية الحكومة المؤقتة ليس فقط عن الأفعال التي ارتكبتها عناصرها أو تمت بالتنسيق معها، بل أيضًا عن إخفاقها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات أو وقفها أو التحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها، وهو ما يرقى إلى انتهاك لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[7] المقرّر الخاص المعنيّ بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا | OHCHR

[8] Syria: New investigation reveals evidence government and affiliated forces extrajudicially executed dozens of Druze people in Suwayda

[9] ألف - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإطار القانوني وفجوات إنفاذ القانون

الإطار القانوني المحلي

ينطبق على الوقائع عدد من القواعد الأساسية في القانون السوري، ولا سيما:

1. حظر الاحتجاز غير القانوني والاختطاف.
2. تجريم الإكراه والتهديد والاعتداء.
3. وجوب احترام الكرامة الجسدية والنفسية.
4. التزامات النيابة العامة وأجهزة الضابطة العدلية بفتح تحقيقات جدية عند ورود بلاغات موثوقة.

كما أنّ التزويج القسري في حال ثبوته، يشكل انتهاكًا لحرية الاختيار والرضا، ويُعد باطلاً قانونياً.

الإطار القانوني الدولي

أما دولياً، فعلى الرغم من أن سوريا لم تنضم إلى نظام روما الأساسي المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية. لكنها صادقت على بروتوكول باليرمو[10] لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص عام 2009، غير إن تفعيله يتطلّب تشريعات وطنية تُجرّم الاتجار بالنساء بشكل صريح.

كما تنطبق على سوريا التزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحظر التعذيب، والالتزامات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى القواعد التي تعتبر الإخفاء القسري جريمة مستمرة وتفرض التحقيق الفوري والفعّال.

كما أنّ دعوة الأمم المتحدة لاعتماد مقاربات حساسة للنوع الاجتماعي تعني أنّ أي استجابة، لا تدمج منظور يستند على النوع الاجتماعي وعلى تجارب النساء ستبقى ناقصة قانونياً وعملياً.

[10] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime | OHCHR

أوجه القصور في إنفاذ القانون على المستوى الوطني

يعاني إنفاذ القانون على المستوى الوطني في قضايا الاختطاف والإخفاء القسري من ثلاث علل رئيسية:

1 قصور في التعامل الجدّي مع التبليغ والتحقيق

تشير تقارير حقوقية إلى أنّ الشكاوى المقدّمة من قبل عائلات النساء المختطفات لا تقود في كثير من الحالات إلى إجراءات فعلية أو إلى فتح تحقيقات جدية ومستقلة. كما تفتقر هذه الشكاوى إلى المتابعة المؤسسية المنتظمة، إذ لا تتلقى الأسر تحديثات واضحة حول مجريات البحث أو نتائج التحقيق، ما يضعف ثقتها بالجهات المعنية ويحدّ من فعالية آليات التبليغ الرسمية.

2 غياب الحماية الفورية للضحايا وأسرهن

يؤدي غياب قنوات آمنة وسرّية وحساسة للنوع الاجتماعي إلى جعل التبليغ عن حالات الاختطاف محفوفًا بالمخاطر، سواء من حيث التعرض للوصم الاجتماعي أو الخوف من الانتقام. كما لا تتوفر آليات حماية فورية وفعالة للناجيات وأسرهن، ما يدفع العديد من الحالات إلى الامتناع عن الإبلاغ أو التراجع عنه، ويُبقي الضحايا في حالة هشاشة مستمرة.

3 انعدام المساءلة

لا تظهر المعطيات المتاحة وجود مؤشرات واضحة على توقيفات أو ملاحقات قضائية تتناسب مع حجم وخطورة الانتهاكات المرتكبة. ويعكس ذلك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية القائمة وتطبيقها الفعلي، الأمر الذي يسهم في تكريس بيئة الإفلات من العقاب، ويقوّض إمكانية تحقيق العدالة للضحايا والناجيات.

ففي الممارسة العملية على المستوى الوطني، لا يبدو أن الإجراءات المتخذة، بما في ذلك تشكيل اللجان أو إصدار التصريحات، كافية بحد ذاتها لضمان الامتثال الفعلي للالتزامات القانونية.

إذ يتطلب ذلك تطبيقًا قانونيًا فعالًا يجرّم الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والعنف الجنسي، ويوفّر حماية للضحايا والشهود، ويتيح ملاحقة الجناة بشكل فعّال.

وفي ضوء هذا الإطار القانوني، تشير المعطيات المتاحة إلى أن ضعف الاعتراف الرسمي، وغياب التحقيقات المستقلة، وتشتت المسؤولية المؤسسية، تسهم مجتمعة في عدم كفاية إنفاذ القانون مقارنة بالالتزامات المترتبة على الدولة بموجب القانونين المحلي والدولي.

ضعف المنظومة القضائية

يُعدّ الجهاز القضائي في سوريا، في شكله الحالي، غير قادر على أداء دوره في تحقيق العدالة ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ولاسيما في القضايا التي تنطوي على جرائم خارج نطاق القانون، مثل القتل خارج القانون، والاختطاف، والعنف الجنسي، كما وثقته لجنة التحقيق الدولية في أحداث السويداء.

كما تعاني المنظومة القضائية من ضعف في نصوصها التشريعية الأساسية، حيث لا يجرم القانون السوري الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بشكل صريح وواضح، ما يحدّ من قدرة القضاء المحلي على التعامل معها وفقاً للمعايير الدولية للعدالة الجنائية.
ويُضاف إلى ذلك غياب استقلال فعلي للمؤسسات القضائية عن السلطات التنفيذية والأمنية، وهو ما ينعكس في ضعف ثقة المجتمع المدني والضحايا بآليات التحقيق المحلية بما في ذلك لجنة التحقيق الوطنية، ويعود ذلك إلى ارتباط تلك الآليات بهياكل السلطة نفسها وهو ما تعكسه الوقائع الموثقة، **إذ يشير تقرير لجنة التحقيق الدولية آذار/مارس 2026 إلى تورط عناصر مرتبطة بوزارة الدفاع في الانتهاكات التي شهدتها السويداء**، وفي سياق أوسع تفيد معطيات موثقة بتورط مقاتلين، بمن فيهم عناصر أجانب، في جرائم اختطاف نساء علويات، إضافة إلى تسجيل حالات تهديد للأسر لوقف المطالبة بالنساء المختطفات كما تشير هذه المعطيات إلى امتناع السلطات عن إجراء تحقيقات جدية في قضايا الاختطاف، بل وأنكرت هذه الجرائم، مما يُضعف مصداقية أي تحقيقات يُفترض أن تُجرى داخليًا.

الإفلات من العقاب

في الواقع، ورغم وجود بعض النصوص في القانون الجنائي السوري، تُجرّم أعمالًا مثل الاختطاف والعنف الجنسي والقتل غير القانوني، إلا أنّ تطبيق هذه النصوص لا يتم بفعالية حين يكون المتورطون من أفراد القوات الحكومية أو الميليشيات الموالية لها، إذ تشير تقارير حقوقية إلى أنّ الإجراءات القضائية المحلية لم تسفر عن تحقيقات مستقلة وشفافة أو محاكمات حقيقية في هذه القضايا ومحاسبة القادة، والمسؤولين عن هذه الانتهاكات.

ويؤدي غياب التحقيقات القضائية المستقلة والشفافة إلى تعزيز مناخ الإفلات من العقاب، الذي رصدته لجنة التحقيق الدولية، حيث لم تُفتح أية ملفات قضائية جدية تتناول الجرائم المرتكبة من قبل السلطات المركزية أو الميليشيات المرتبطة بها، **بما في ذلك الإعدامات الميدانية، الاختطاف، والاعتداءات الجنسية.** وتُعد هذه الحالة من العجز المؤسسي في التحقيق والمساءلة، انتهاكًا لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي توجب على الدول التحقيق في الانتهاكات الجسيمة وعدم التمييز في تطبيق القانون.

وفي ظل غياب آليات وطنية فعالة للمساءلة، يُنظر إلى سلوكيات النظامين الأمني والقضائي الحاليين في سوريا على أنها **تسهم في ترسيخ الإفلات من العقاب بدلًا من تحقيق العدالة، ما يعمّق من معاناة الضحايا ويعرقل جهود المصالحة الوطنية وإرساء حكم القانون في المرحلة الانتقالية.**

دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

كان على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سوريا، أن تؤدي مسؤولياتها المحورية، **لاسيما في حالات الاختطاف المرتبطة بالهوية، لكنها غابت الوزارة كلياً عن هذا الملف، ولم تعترف به أو تستجيب له، على الرغم من الاحتياجات الملحة للناجيات وأسرهن، ورغم الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها.**

> "الغياب المؤسسي يضع الناجيات داخل حلقة مزدوجة من العنف."

لم يتم اتخاذ إجراءات توفر الحماية للناجيات من الخاطفين الذين ما زالوا طلقاء، أو لضمان الوصول الآمن إلى خدمات الرعاية الصحية، خصوصاً المتخصصة في حالات العنف الجنسي وتبعاته الجسدية والنفسية. كما لم يتم التعامل مع الملف باعتباره **قضية حماية اجتماعية وحقوقية متعددة القطاعات.** ولم يظهر تنسيق واضح أو شفاف مع **الجهات المعنية مثل الشرطة والنيابة، ومقدمي خدمات الصحة النفسية أو مراكز الإيواء.**

كما لم تصدر الوزارة موقفًا علنيًا حازمًا يدين الاختطاف بوصفه انتهاكًا جسيمًا لحقوق النساء، رغم صدور مواقف دولية من منظمات حقوقية تؤكد مسؤولية دور السلطات السورية في التحقيق والمنع والمساءلة كواجب قانوني وأخلاقي.

ولا يقتصر هذا القصور على الجانب الإداري فقط، بل يعكس ترتيباً للأولويات السياسية والاجتماعية يُهمّش أمن النساء ويُقصيه عن مركز الاهتمام المؤسسي، فعندما تُختزل القضية في "حالات فردية" أو يتم التغاضي عنها، تصبح النساء مسؤولات عن حماية أنفسهن، بينما تُعفى المؤسسات من واجبها في الحماية.
والأخطر إن هذا الغياب المؤسسي للوزارة يضع الناجيات وأسرهن داخل حلقة مزدوجة من العنف: عنف الجهات المسلحة والخاطف، وعنف الوصمة والخوف وغياب الاعتراف المؤسسي.

في الممارسات الجيدة الدولية، تكون الجهة الحكومية المعنية بالحماية الاجتماعية شريكًا رئيسيًا في نظام إحالة وطني يربط الشرطة والنيابة والصحة والإيواء والمنظمات الأهلية، مع وجود مراكز متخصصة أو فرق متعددة القطاعات. كما توصي المعايير الأممية بتوفير:

- **سكن آمن.**
- **رعاية طبية ونفسية.**
- **معلومات قانونية.**
- **تمثيل أو دعم قانوني.**
- **حماية الخصوصية ومنع إعادة الإيذاء.**

غياب الاستجابة المؤسسية الرسمية

في السويداء ورغم جسامة الانتهاكات المبلّغ عنها بحق النساء، لا تظهر المصادر الرسمية أو الإخبارية أي مواقف واضحة أو تقارير صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تتعلق مباشرة بهذا الملف. كما يشير البحث إلى أن الوزارة لم تتخذ أي موقف معلن يعارض ما يُرتكب بحق النساء، بما في ذلك حالات الاختطاف المرتبطة بأحداث تموز/يوليو 2025.

> "غابت الوزارة كليًا عن هذا الملف."

واقتصرت التصريحات المنسوبة إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية على عبارات عامة غير مرتبطة بملف المختطفات، مثل توصيف ما جرى بأنها «**بعض الأخطاء**» خلال مؤتمر ميونخ للأمن في شباط/فبراير 2026 ألمانيا، بالإضافة إلى **تأكيدات عامة حول تمثيل الحكومة المؤقتة للشعب السوري بكافة أفراده، دون أي إشارة إلى إجراءات حماية أو متابعة للضحايا أو مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.**

وتقلل هذه الصياغة من خطورة الانتهاكات وتشير إلى تجاهل شبه كامل لمسؤوليات الوزارة تجاه الفئات الأكثر ضعفاً.

يُعد هذا الغياب التام للموقف الرسمي أو الاستجابة المباشرة مؤشراً واضحاً على قصور حاد في الكفاءة المؤسسية، ويشكّل علامة على إخفاق الوزارة في الوفاء بواجباتها الأساسية تجاه المدنيين والمدنيات والمجتمع.

الأثر الممتد نفسياً ومجتمعياً

الأثر على الناجيات والمجتمعات المحلية

تعاني الناجيات من تهديد مستمر من الخاطفين أو من الانتقام الطائفي، في ظل غياب آليات حماية مؤسسية فعّالة. وفي الساحل وحمص وريف حماة، تصف الناجيات وبيئاتهن حالة من "**حصار منزلي**"، **حيث تخشى النساء والفتيات الخروج بمفردهن.**

وتمتد آثار الاختطاف، بوصفه أداة سياسية-اجتماعية، لتتجاوز الناجيات أنفسهن، وتطال المجتمع الأوسع، **إذ تسهم في تفكيك النسيج الاجتماعي، وتعزيز الخوف الجماعي، وإعادة إنتاج الانقسامات الطائفية.**

لا تقتصر معاناة الناجيات على الأعباء الجسدية والنفسية، مثل اضطراب ما بعد الصدمة، وفقدان الثقة بالنفس، والشعور بالذنب والعار، **بل تمتد أيضًا إلى مواجهة الشك واللوم بدلًا من التعاطف والرعاية.**

وفي بعض الحالات، تُوصم الناجية باعتبارها «**مصدر عار**»، ما يعرّضها لضغوط تدفعها إلى العزلة والقلق والخوف، وقد تصل هذه الضغوط إلى حد التزويج القسري كوسيلة لـ"**صون الشرف**" وتجنّب الوصمة الاجتماعية.

الآثار النفسية والجسدية للاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي

تعـد تجربـة الاختطـاف والتعذيـب والاغتصـاب مـن أشـد أشكال العنـف قسـوةً وانتهـاكاً للكرامة الإنسـانية، وتخلـف صدمـات نفسـية عميقـة تمتـد لسـنوات طويلـة بعـد الإفـراج عـن الناجيـات. ويـزداد عمـق الألـم النـفسي في ظـل غيـاب الدعـم النـفسي والـعلاج، والدعـم الاجتماعـي، والعدالـة، وهـو مـا قـد يـؤدي في الغالـب إلى اضطـراب مـا بعـد الصدمـة، واضطرابـات في المشـاعر، والاكتئـاب، والعزلـة الاجتماعيـة.

كمـا تتفاقـم هـذه الآثـار في ظـل الوصمـة الاجتماعيـة والضغـوط الاجتماعيـة والإعلاميـة، وحـالات الإنكار، والضغـوط التي قـد تتعـرض لهـا العـائلات، بمـا في ذلـك إجبارهـا على تغـيير الروايـة مـن أجـل إطلاق سراح المختطفـات أو تجنـب الأذى اللاحـق.

ولا يقـتصر الأذى على الناجيـات، بل يمتـد إلى المجتمع الأوسـع، حيـث يؤثـر على أنمـاط حيـاة النسـاء، ويحـدّ مـن قدرتهـن على القيـام بالأنشـطة اليوميـة الأساسـية، بمـا في ذلـك التعليـم والعمـل والوصـول إلى الخدمـات الصحيـة وحتى التسـوق، مـا يخلـق حالـة مـن العزلـة العامـة، ويقيـد دور النسـاء في الحيـاة العامـة والخاصة.

تؤكـد الدراسـات النسـوية والحقوقيـة أن اسـتهداف النسـاء في النزاعـات المسـلحة لا يحقـق للمعتـدي إيـذاءً مباشـرًا فقـط، بـل يوظـف كأداة لفـرض الهيمنـة، زرع الخـوف الجمعـي، وتفكيـك الروابـط الاجتماعيـة، ويقـوّض الانتمـاء، ويهـدد اسـتمرارية الجماعـة وهويتها.

> "لا تحصل كثير من الناجيات على الاعتراف أو الرعاية أو العدالة."

كمـا تلعـب الوصمـة الاجتماعيـة والصمـت دورًا في إدامة هـذا الأذى، حيـث لا تحصـل كـثير مـن الناجيـات على الاعتراف أو الرعايـة أو العدالـة، بينمـا يسـتفيد الجنـاة مـن ثقافـة العـار والخـوف والإفلات مـن العقـاب (Hir-si,2025).

تشـمل أعـراض اضطـراب مـا بعـد الصدمـة الاسترجـاع القهـري للحـدث، والكوابيـس، وفـرط اليقظـة، ونوبـات الفـزع، وتجنـب كل مـا يذكّـر بالتجربـة. كمـا قـد يظهـر القلـق المزمـن، والاكتئـاب، وفقـدان الثقـة بالآخريـن، والخـوف مـن الأماكـن أو الأشـخاص المرتبـطين بالتجربـة، إضافـة إلى اضطرابـات النـوم والتركيز.

وقـد تعـاني الناجيـات أيضًـا مـن الخـدر العاطفي، والانفصـال، والشـعور بالعـار أو الذنـب، وصعوبـة اسـتعادة الإحسـاس بالأمـان حتى بعـد انتهـاء الاحتجـاز. **أمـا لـدى الأطفـال والمراهـقين، فقـد تظهـر هـذه الآثـار في شكل تراجـع دراسي، وتعلـق مفـرط بالأهـل، وخـوف مـن الخـروج، وتـغيرات سـلوكية ملحوظـة.**

تترك الصدمـات الناتجـة عـن الاختطـاف والتعذيـب آثـارًا جسـدية طويلـة الأمـد، مـن بينهـا الألـم، والإرهـاق، واضطرابـات النـوم، والصـداع، وآلام العـضلات والمفاصـل، ومشـكلات الجهـاز الهضمـي. كمـا قـد تظهـر أعـراض جسـدية مزمنـة مرتبطـة بالصدمـة، مثـل التوتـر الجسـدي المسـتمر، والضعـف العـام، والـشكاوى الجسـدية المتكـررة دون تفـسير واضـح، وتفاقـم المشـكلات الصحيـة نتيجـة الخـوف المزمـن والاسـتثارة المسـتمرة.

وفي الحـالات التي تتضمـن تقييـدًا، أو تهديـدًا بالـسلاح، أو نـقلًا قسريًـا، أو ظـروف احتجـاز قاسـية، يتداخـل الأثـر الجسـدي والنـفسي بـشكل عميـق.
كمـا أن التعـرض للاغتصـاب والتعذيـب الجـنسي يخلّـف آثـارًا نفسـية وجسـدية معقـدة ومتشـابكة؛ فمـن الناحيـة النفسـية، يرتبـط بالاكتئـاب والقلـق واضطـراب ما بعـد الصدمة، والشـعور بالعـار والذنـب والإذلال، والعزلـة الاجتماعيـة، وصعوبـات الثقة والعلاقـات، وقـد يترافـق مـع الصمـت أو الإنكار كآليـة دفاعيـة.

أمـا مـن الناحيـة الجسـدية، فيشـمل الألـم المزمـن، والإرهـاق، والأرق، والنـدوب، والمضاعفـات الصحيـة، بما في ذلـك الأمراض المنقولـة جنسـيًا، والحمـل غير المرغـوب فيـه. وتُظهر الدراسـات أن شـدة هـذه الآثـار لا تتحـدد بالاعتـداء وحـده، بـل تتـشكل أيضًـا بفعـل العوامـل الاجتماعيـة والثقافيـة، مثـل الوصمـة، ومفاهيـم الشرف، وتصـورات الجنـدر، مـا يجعـل هـذا النـوع مـن العنـف اسـتهدافًا للهويـة والكرامـة، وليـس للجسـد فقـط (Dehghan & Osella, 2022).

> «هذا النوع من العنف استهدافٌ للهوية والكرامة، وليس للجسد فقط.»

الصمت والوصمة بوصفهما امتدادًا للأذى

إنّ البُنى الجندرية لا تؤثر فقط في تجربة العنف الجنسي نفسها، بل تمتد إلى الصمت والإفصاح وطلب المساعدة والاستجابة للعلاج.
لذا، لا يمكن قراءة صمت الناجيات بوصفه غياب الضرر، بل هو في حالات كثيرة ضررٌ إضافي تفرضه البنية الاجتماعية، ويتطلب التعامل مع هذه الحالات فهمًا علاجيًا لا يفصل الصدمة عن السياق الثقافي والاجتماعي وعلاقات السلطة.

حيث تُستخدم هذه الانتهاكات الجسد كوسيلة لإنتاج الخضوع والعار والتفكيك النفسي. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يكون التعامل العلاجي أو الحقوقي مع الناجيات مستنيرًا بالصدمة، وحساسًا للجندر والثقافة والوصمة، لا أن يقتصر على تشخيص الأعراض بمعزل عن هذه العوامل (Dehghan & Osella, 2022).

شهادات الناجيات

تعكس شهادات الناجيات الأثر العميق والمتعدد الأبعاد لهذه الانتهاكات على حياتهن، ليس فقط على المستوى النفسي الفردي، بل أيضًا على مستوى الثقة بالمجتمع والمحيط وبالآخرين، إذ يُفكّك العنف السياسي الإحساسَ بالانتماء ويُزعزع تصوّر المستقبل.

تقول إحدى الناجيات من المجازر في السويداء :
"مشاعري؟ خيبة أمل - فقدان السيطرة والتحكم بمشاعري - شعور بالعجز شعور بالعدم."

ناجية أخرى قالت:
"لقد فقدت الثقة بالناس، لقد كنت متحمسة جداً لسنوات طويلة، عندما نزل للمظاهرات أو التجمعات كنّا نشعر بالانتماء للسوريين ولسوريا، اليوم ليس عندي هذا الإحساس، كما أشعر بفقدان الثقة بالمستقبل، فأي مستقبل ينتظرنا؟
ليس عندي ثقة بالسياسة وكذلك بالعالم، لقد خذلونا جميعًا، فالسياسة تبحث عن المصلحة دون التفكير بالناس وما يحصل بهم، وكذلك العالم ليس منصفًا ولا قيمة لكل ما يقال عن حقوق إنسان أو تضامن عالمي."

وفي هذا السياق، تُقرأ هذه الشهادات بوصفها تعبيرًا عن تجربة معيشة تُنتج معرفة حول أثر العنف وتُساءَل من خلالها أنظمته، لا مجرد وصف للألم، بل كمدخل لفهم كيف تُعاد صياغة العلاقة بين الأفراد والمجتمع والدولة تحت وطأة العنف.

الأثر على الرجال في البيئة الاجتماعية

يـؤدي اختطـاف النسـاء إلى زعزعـة الأدوار الجندريـة السـائدة، كسر مفهـوم المجتمـع عـن «الرجولـة» وفقـدان السـلطة والمكانـة في العائلـة.
إذ يشـعر الرجـال (آبـاء، إخـوة، أزواج) بالعجـز عـن حماية النساء، وهـو مفهـوم يرتبـط بـالأدوار الاجتماعية المتوقعـة في هـذه المجتمعـات. **ممـا يولّـد شـعورًا بالفشـل والـذل، لا سـيما في مجتمعـات محافظـة مثـل جبـال السـاحل أو السـويداء.**

وينعكـس هـذا الشـعور على التماسـك العـائلي، وقـد يرتبـط بزيـادة احتمـالات العنـف الـمنزلي، وتراجـع الثقـة بالنفـس، وانتشـار حـالات الاكتئـاب والانعـزال. كما يعاني بعـض الرجـال مـن آثـار نفسـية مبـاشرة، بمـا في ذلـك أعـراض اضطـراب مـا بعـد الصدمـة، والقلـق، والاكتئاب.

الأثر النفسي على الأطفال

يعيـش الأطفـال، الذيـن فقـدوا أمهاتهـم نتيجـة الاختطـاف أو يجهلـون مصيرهـن، حالـة مـن الفقـدان الغامـض والحـداد غير المكتمـل، إذ تبقـى الأم غائبـة ومجهولـة المـصير. وهـذا مـا يضـع هـؤلاء الأطفـال في حالـة مـن القلـق المزمـن والانشـغال الـذهني، قـد تترافـق مـع اضطرابـات في النـوم، وكوابيـس، ونوبـات بكاء.
كمـا قـد تنشـأ لديهـم أنمـاط تعلّـق مفـرط بـالأب أو بمقدّمـي ومقدمـات الرعايـة المتبـقين/ات، إلى جانـب خـوف مستمر مـن فقـدان أفـراد آخريـن مـن العائلـة. وقـد تتـشكّل أعـراض مرتبطـة بالصدمـة، مثـل اضطرابـات المشـاعر، ممـا ينعكس على إحساسـهم بالأمـان والانتماء، ويؤثـر على قدراتهـم التعليميـة، وقـد يـؤدي إلى حالـة مـن العزلـة، لا سـيما في ظـل مـا تعيشـه الأسرة الممتـدة مـن ضغـط وقلـق وخـوف وتوتـر، وكأن عالـم الطفـل قـد انهـار فجـأة.

ولأننـا نتحـدث هنـا عـن سـياق الاختطـاف المرتبـط بالهويـة، فقـد تتراكـم طبقـات إضافيـة مـن الأثـر، تتمثـل في الخـوف مـن الاسـتهداف على أسـاس الهويـة، والشـعور بالوصمـة، والخـوف مـن التعـبير. كما قـد يشـعر بعـض الأطفال/الطـفلات بالتـخلي، نتيجـة عـدم قدرتهـم/ن على فهـم مـا حـدث، مـا ينـذر بآثـار طويلـة الأمـد على علاقاتهـم/ن الاجتماعيـة والعاطفيـة في المسـتقبل، ويؤثـر على نموهـم/ن المعـرفي والإدراكي والنـفسي نتيجـة الصدمـة.
ويمكـن لمثـل هـذه التجـارب ألّا تقـتصر آثارهـا على الأطفـال الذيـن عاشـوا هـذه الصدمـات، بـل قـد تمتـد إلى أجيـال لاحقـة، حيـث تُنقـل الصدمـة عبر الأجيـال، بما يؤثـر على نظرتهـم/ن للعالـم وللـذات والبيئـة المحيطـة.

الخدمات النفسية المختصة

يُعـدّ الوصـول إلى خدمـات الرعايـة النفسـية المتخصصة محـدودًا جـدًا. إذ تعـاني الناجيـات مـن العنـف الجـنسي والاختطـاف مـن أعـراض اضطـراب مـا بعـد الصدمـة (PTSD)، بمـا في ذلـك الكوابيـس، وفقـدان الثقـة، والشـعور بالذنـب، إضافـة إلى أعـراض الاكتئـاب والقلـق.

كمـا أن الخدمـات النفسـية المتاحـة محـدودة أو غير متوفـرة في كـثير مـن المناطـق، فـضلاً عـن الوصمـة الاجتماعيـة المرتبطـة بطلبهـا، ممـا يدفـع العديـد مـن الناجيـات إلى العزلـة ويرحمهـن مـن حقهـن في التعـافي. وتفقـد الناجيـات، نتيجـة التجـارب التي مـررن بهـا، القدرة على الثقـة بالآخريـن، ويخـشين انتهـاك خصوصيتهـن، في حين تمتنـع أخريـات عـن طلب الرعايـة الصحية والنفسـية بسـبب العوائـق الاقتصاديـة أو البعـد الجغـرافي.

وفي كـثير مـن الحـالات، يرتبـط اللجـوء إلى الـعلاج النـفسي بوصمـة اجتماعيـة، حيـث لا يُنظـر إلى النسـاء اللـواتي يتلـقين هـذا النـوع مـن الـعلاج بوصفهـن «**عـاقلات**»، مـا يفـرض عليهـن ضغطًـا إضافيًـا ويحـدّ مـن وصولهـن إلى مقدمـي ومقدمـات الخدمـات.

كمـا يحـدّ مـن الوصـول إلى هـذه الخدمـات محدوديـة المؤسسـات التطوعيـة والمجانيـة، وعـدم قدرتهـا على تغطيـة حجـم الاحتياجـات المتزايـدة.

سبل العيش

فيمـا يتعلـق بسـبل العيـش، يـؤدي الاختطـاف والإخفـاء الـقسري إلى تقويـض الاسـتقلال المـالي للنسـاء، إذ تفقـد العديـد منهـن وظائفهـن أو يتجـنبن العمـل خوفًـا، في ظـل ضعـف الدعـم الاقتصـادي.

في حمـص وريـف حمـاة والسـاحل، يمنـع الخـوف النسـاء مـن الوصـول إلى الحقـول الزراعيـة أو أسـواق تصريـف المنتجـات المنزليـة، مـا يدفعهـن إلى الانخـراط في أنشـطة ضمـن سـوق العمـل غير الرسـمي، التي لا تتطلـب مغـادرة الـمنزل، مثـل تحـضير المنتجـات الغذائيـة.

كمـا تعـاني السـويداء، حتى الآن، مـن آثـار الهجـوم على مسـتوى الخدمـات الأساسـية، بمـا في ذلـك الوصـول إلى الاحتياجـات المعيشـية والرعايـة الصحيـة.

تقول إحدى الناجيات من المجازر في السويداء:

"معركتنـا على كل الجبهـات: في البيـت، وفي المجتمـع، وعلى الصعيديـن الاقتصـادي والبـيئي."

وتقول أخرى:

"لقـد فقـدت إحسـاسي بالأمـان. أنـا خريجـة جامعيـة، لكـنني بلا عمـل، ولا أدري أيـن يمكـنني أن أعمـل بشـهادتي، والمسـتقبل مجهـول."

> العديد من الطالبات توقفن عن متابعة دراستهن خوفاً من الخطـــف

التعليـم

أما على صعيد التعليم، فقد توقفت العديد من الطالبات عن متابعة دراستهن في الساحل وحمص وريف حماة الغربي والسويداء، حيث وُثّقت حالات انقطاع تعليمي بسبب الخوف من الاختطاف، خاصة خلال النهار، وهو الوقت الذي يُفترض أن يكون مخصصًا للتنقل إلى المدارس والجامعات.
ولا يقتصر هذا التوقف على الانقطاع المؤقت، بل يمتد في بعض الحالات إلى **ترك الدراسة بشكل كامل،** نتيجة استمرار الشعور بعدم الأمان وغياب أي ضمانات للحماية.

ويسهم هذا الواقع في تقييد فرص التعليم والعمل مستقبلًا، ويؤدي إلى إعادة إنتاج دائرة الفقر والاعتماد، خاصة في ظل محدودية البدائل التعليمية أو الدعم المؤسسي للطالبات المتضررات.

الاستجابات المحلية والدولية

الاستجابة المحلية

قامت عدة جهات محلية بإصدار بيانات إدانة لعمليات اختطاف النساء في سوريا، من بينها اللوبي النسوي السوري، والحركة السياسية النسوية السورية[11]، وحملة «أوقفوا الاختطاف»، وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة[12]. كما نشأت جهود محلية للتنسيق وتقديم بعض خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والدعم القانوني، عبر الإحالة المباشرة من فرق التوثيق. إلا أنّ هذه الجهود تُدار في معظمها بشكل تطوعي بين المؤسسات المدنية المعنية، وبقدرات محدودة لا تغطي حجم الاحتياجات.

استجابة اللوبي النسوي السوري

دعا اللوبي النسوي السوري إلى فتح تحقيقات قضائية مستقلة وشفافة في هذه الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها، مع ضمان تقديم الدعم النفسي والقانوني والطبي للناجيات، وعدم ترك الضحايا دون حماية. كما نسّق اللوبي عددًا من الاجتماعات مع جهات أممية ودولية وحقوقية، شاركت فيها نساء من المناطق المتأثرة، إلى جانب منظمات نسوية وناشطات من المناطق التي شهدت عمليات الاختطاف والانتهاكات، بما في ذلك الساحل والسويداء.

وتبع ذلك مشاركة ملفات التوثيق التي أعدها اللوبي عبر القنوات الدولية الرسمية مع الجهات الأممية المعنية. كما شارك في اجتماعات مناصرة مع جهات دولية وحقوقية، وقدّم إحاطة في مجلس حقوق الإنسان حول السويداء ضمن حدث جانبي. **وعلى المستوى المحلي**، تعاون اللوبي مع ناشطين وناشطات ومجموعات توثيق وجهات حقوقية، وأقام تواصلاً مستمراً مع المجتمعات المتأثرة.

كما أصدر عدة بيانات ندد فيها بجرائم اختطاف النساء[13] وآثارها على المجتمع[14]، مؤكّداً إدانة جميع أشكال الاختطاف والاعتداءات ضد النساء والفتيات أينما وقعت. وأشار إلى أنّ استهداف النساء من الأقليات الدينية[15]، مثل العلويات والدرزيات، يأتي في سياق انتهاكات أوسع لحقوق الإنسان تستهدف الأفراد على أساس هويتهم الدينية أو جنسهم.

[11] بيان الحركة السياسية النسوية السورية حول اختطاف النساء السوريات في الساحل السوري: كرامة المرأة من كرامة الوطن»، 23 نيسان/أبريل 2025.
[12] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تقرير، «الخطف في سوريا: النساء العلويات الأكثر استهدافًا»، 23 شباط/فبراير 2026.
[13] اللوبي النسوي السوري، بيان، «اللوبي النسوي السوري يندّد بالانتهاكات ويطالب بإطلاق سراح جميع النساء المختطفات»، 24 آب/أغسطس 2025.
[14] اللوبي النسوي السوري، بيان مشترك، «بيان مشترك حول تقرير اللجنة التي شكلتها وزارة الداخلية بشأن جرائم الاختطاف»، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.
[15] اللوبي النسوي السوري، نداء عاجل، «نداء للتحرك العاجل من أجل النساء المخطوفات من الساحل»، 19 نيسان/أبريل 2025.

دور منظمات المجتمع المدني المحلية

على الرغـم مـن شـحّ المـوارد والبيئـة الأمنيـة الخطـرة، قامـت منظمـات محليـة في السـويداء بجهـود كـبيرة في توثيـق الحـالات، وتقديـم الدعـم النـفسي الأولي والمسـاعدة القانونيـة للناجيـات وعائلاتهـن. كمـا يبرز بـشكل خـاص دور النسـاء في السـويداء، اللـواتي لـعبن دورًا محوريًـا في مجـالات الإغاثـة، والدعـم النـفسي والـطبي والاجتماعـي، إضافـة إلى التوثيـق.

الاستجابة الدولية

لجنة التحقيق الدولية COI

أصـدرت لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة بشـأن سـوريا تقريـرًا في آذار/مـارس 2026، تنـاول التقـدم المحـدود في مسـار الحوكمـة وسـيادة القانـون، وسـلط الضـوء على التحديـات الجسـيمة المرتبطـة بالمسـاءلة. كمـا وثّـق التقريـر الانتهـاكات التي وقعـت خلال العـام السـابق، بمـا في ذلـك 21 حالـة اختطـاف، شـملت أربـع فتيـات قـاصرات و17 امـرأة شـابة، كانـت الغالبيـة العظمـى منهـن مـن النسـاء والفتيـات العلويـات، إضافـة إلى حالـة واحـدة لفتـاة مسـلمة سـنّية.

ووقعـت معظـم عمليـات الاختطـاف خلال النهـار، في الشـوارع والأسـواق، في محافظـات اللاذقيـة وطرطـوس وحمـاة ودمشـق وريـف دمشـق وحمـص. وأفـادت اللجنـة بـأن عـددًا مـن الضحايـا تعرّضـن أثنـاء الاحتجـاز لسـوء المعاملـة، بمـا في ذلـك العنـف الجـنسي.
كمـا وثّقـت حالـتين تـم فيهمـا اعتقـال الضحايـا ومقاضاتهمـا بعـد الإفـراج عنهمـا، فيما لا تـزال التحقيقات جاريـة في عشرات الحـالات الأخـرى.
وتـشير المعطيـات إلى أنّ هـذه الوقائـع حدثـت في سـياق مـن العنـف والفـوضى، تخللتـه اسـتهدافات على أسـاس الهويـة، لا سـيما ضـد أفـراد مـن المجتمـع العلـوي، حيث تعرضـت نسـاء وفتيـات لإهانـات طائفيـة، واسـتجواب، وإجبـار على ارتـداء النقـاب أو ممارسـة طقـوس دينيـة أثنـاء الاحتجـاز. وفي إحـدى الحـالات، أفـادت ضحيـة بأنها اختُطفـت على يـد مقاتـلين أجانـب، واحتُجـزت في إدلـب، حيـث تعرّضـت لـلضرب الـمبرح، وأُجبرت على ارتـداء النقـاب، وأُبلغـت بـأن اختطافهـا تـم «**لأنهـا علويـة**».
وفي عـدد مـن الحـالات، طُلبـت مبالـغ ماليـة كـبيرة مقابـل الإفـراج، بينمـا بـدت الدوافـع في حـالات أخـرى مختلطـة أو غير واضحـة. **كمـا سُـجلت مطالبـات فديـة انتهازيـة مـن أطـراف غير مرتبطـة مبـاشرة بالحـوادث.** ورغـم أن هويـة الجنـاة لـم تُعـرف في معظـم الحـالات، **وثّقـت اللجنـة حالـة واحـدة على الأقـل تـم فيهـا التعـرف على الجنـاة بوصفهـم مقاتـلين أجانـب مرتبـطين بوحـدات مدمجـة اسـمياً ضمـن هـيكل وزارة الدفـاع.**

كمـا أُشير إلى نقـل بعـض المختطفـات إلى إدلـب، وتهريـب أخريـات عبر الحـدود الدوليـة، بمـا في ذلـك إلى لبنـان. وبحسـب إفـادات العـائلات، لـم تُجـرِ السـلطات تحقيقـات فعالـة، بـل تعرّضـت بعـض الأسر لضغـوط لعـدم متابعـة القضايـا. وفي 3 حـالات، وُجّهـت اتهامـات أخلاقيـة لضحايـا اختطـاف بعـد الإفـراج عنهـن، قبـل أن يُطلـق سراحهـن لاحقًـا، مـا يـثير مخـاوف جديـة بشـأن معاملـة الضحايـا داخـل النظـام القضـائي.

أحداث السويداء (تموز/يوليو 2025)

في تقرير خاص صدر في آذار/مارس 2026، تناولت اللجنة أحداث السويداء التي وقعت بين 14 و19 تموز/يوليو 2025، والتي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 1707 أشخاص، ونزوح نحو 155 ألفًا، فيما تجاوز عدد المهجّرين 200 ألف من الدروز والبدو.

وخلص التقرير إلى أنّ جميع الأطراف المتحاربة، بما في ذلك القوات الحكومية ومجموعات مسلحة محلية وقبلية، ارتكبت انتهاكات نصنفها اللجنة صراحة على أنها قد **ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وشملت هذه الانتهاكات استهداف المدنيين والمدنيات، والقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والعنف الجنسي، ونهب الممتلكات وتدميرها، وذلك ضمن ثلاث مراحل متتالية من الهجمات.**

وشدّدت اللجنة على إن المساءلة وتحقيق العدالة شرطان غير قابلين للتفاوض، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير هيكلية فعالة تحول دون تكرار هذه الانتهاكات.

إحاطات مكتب المبعوث الأممي

قدّم مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سوريا إحاطات متكررة إلى مجلس الأمن، تناولت حالات اختطاف النساء، لا سيما النساء العلويات، إضافة إلى التطورات في السويداء. وحذّرت هذه الإحاطات من تدهور الوضعين الإنساني والأمني، مشيرة إلى مخاطر استخدام أجساد النساء كأداة لتأجيج الصراعات الطائفية.

خبراء وخبيرات الأمم المتحدة

ففي 23 تموز/يوليو 2025، أعرب خبراء وخبيرات الأمم المتحدة عن بالغ قلقهم إزاء تقارير بشأن حالات اختطاف مستهدفة، وإخفاء قسري، وعنف قائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، لا سيما من الطائفة العلوية، في مناطق مختلفة من سوريا منذ شباط/فبراير 2025.

وأشاروا إلى تقارير تفيد باختطاف ما لا يقل عن 38 امرأة وفتاة، تتراوح أعمارهن بين 3 سنوات و40 عامًا، في محافظات اللاذقية وطرطوس وحماة وحمص ودمشق وحلب.

ووفقًا لهذه التقارير، وقعت العديد من عمليات الاختطاف في وضح النهار، أثناء توجه الضحايا إلى المدرسة أو زيارة الأقارب، أو من داخل منازلهن.كما أفادت التقارير بأن **عائلات بعض الضحايا تعرضت لتهديدات، وطُلب منها عدم متابعة الشكاوى أو التحدث علنًا.**

وأشار الخبراء والخبيرات إلى أن نمط هذه الانتهاكات—بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتهديدات، والتزويج القسري للقاصرات، وغياب الاستجابة الحكومية الفعالة—يدل على **وجود استهداف ممنهج للنساء والفتيات العلويات على أسس متقاطعة.**

وفي **21 آب/أغسطس 2025**، أطلق تسعة من خبراء وخبيرات الأمم المتحدة تحذيرًا بشأن موجة من **الهجمات المسلحة على المجتمعات الدرزية في محافظة السويداء ومحيطها منذ 13 تموز/يوليو 2025.** وشملت هذه الهجمات تقارير عن عمليات قتل، وإخفاء قسري، واختطاف، ونهب، وتدمير ممتلكات، إضافة إلى عنف جنسي وجندري ضد النساء والفتيات. **وأشاروا/أشرن إلى تقارير تفيد باختطاف ما لا يقل عن 105 امرأة وفتاة درزية على يد جماعات مسلحة مرتبطة بالسلطات السورية المؤقتة.**

منظمة العفو الدولية

في 28 تموز/يوليو 2025، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرًا بعنوان: «سوريا: يجب على السلطات التحقيق في حالات اختطاف النساء والفتيات العلويات[16]».

ودعت المنظمة الحكومة السورية إلى تكثيف جهودها بشكل عاجل لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة في حالات اختطاف النساء والفتيات العلويات، ومحاسبة المسؤولين عنها.

كما أفادت المنظمة بأنها تلقت، منذ شباط/فبراير 2025، تقارير موثوقة عن اختطاف ما لا يقل عن 36 امرأة وفتاة من الطائفة العلوية، تتراوح أعمارهن بين 3 سنوات و40 عامًا، على أيدي مجهولين في محافظات اللاذقية وطرطوس وحمص وحماة.

ومن بين هذه الحالات، وثّقت المنظمة ثماني عمليات اختطاف وقعت في وضح النهار، استهدفت 5 نساء 3 فتيات دون سن 18 عامًا. وفي جميع الحالات الموثقة، باستثناء حالة واحدة، لم تُجرِ قوات الشرطة والأمن تحقيقات فعالة للكشف عن مصير المختطفات أو أماكن احتجازهن.

> اختُطفت نساء وفتيات في وضح النهار.

> لم تُجرِ السلطات تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة.

> تتراوح أعمارهن بين 3 سنوات و 40 عامًا.

[16] سوريا: يجب على السلطات التحقيق في حالات اختطاف النساء والفتيات العلويات - منظمة العفو الدولية

التوصيات والسياسات المقترحة

ضمن إطار أجندة النساء والسلام والأمن[17]

الوقاية

الإنذار المبكر المجتمعي:
إنشاء آليات إنذار مبكر، بما في ذلك تطبيقات هاتفية وخطوط ساخنة مخصصة للنساء، تربط الأهالي بفرق الاستجابة، مع توفير خرائط للمناطق عالية الخطورة (الطرق، وسائل النقل، وغيرها).

حملات التوعية:
إطلاق حملات إعلامية متعددة الوسائط (التلفزيون، المساجد، الكنائس) لمكافحة الوصم الاجتماعي، وتعزيز خطاب داعم للناجيات.

التدريب الأمني والمساءلة:
تنفيذ برامج تدريب إلزامية لعناصر الأمن (الشرطة والجيش) على أجندة النساء والسلام والأمن، مع التركيز على منع العنف الجنسي، وربط التدريب بمدونات سلوك واضحة وآليات مساءلة وتأديب فعالة.

الحماية
خطة وطنية للحماية من العنف الجنسي المرتبط بالاستهداف الطائفي:

إعداد خطة وطنية تُلزم الجهات المعنية، بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية، باتخاذ إجراءات فورية.

مراكز إيواء آمنة:
إنشاء مراكز إيواء طارئة في المناطق المتأثرة (اللاذقية، طرطوس، حمص، حماة، السويداء)، تضمن السرية وحماية الهوية، وتدار بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

وحدات تحقيق متخصصة:
تشكيل وحدات شرطية متخصصة، تضم نسبة عالية من النساء، تعمل على مدار الساعة، وتلتزم ببروتوكولات حفظ الأدلة والإحالة القضائية الفورية.

حظر الاستهداف الطائفي:
اتخاذ تدابير قانونية واضحة تجرّم استخدام الاختطاف كأداة طائفية، وتحدّ من الخطاب التحريضي، مع فرض عقوبات على الجهات المتورطة.

[17] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن

(نيويورك تايمز)

المشاركة

خطة عمل وطنية لأجندة النساء والسلام والأمن:
إعداد خطة وطنية خلال فترة زمنية محددة، بمشاركة نساء من المجتمعات المتأثرة، بما في ذلك الناجيات وأسر الضحايا.

مجالس نسوية محلية:
إنشاء آليات محلية تشاركية تقودها النساء في المناطق المتأثرة، لمتابعة الاستجابة ورصد الانتهاكات.

التمثيل الدولي:
دعم مشاركة النساء السوريات، بما في ذلك الناجيات، في المحافل الدولية، بما في ذلك مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

التعافي والإنعاش

الدعم النفسي والاقتصادي:
توفير خدمات رعاية نفسية مجانية، إلى جانب برامج دعم اقتصادي تشمل منحًا وفرص تدريب مهني.

إدماج القضية في العدالة الانتقالية:
إدراج ملف النساء المختطفات والمختفيات قسرًا ضمن مسارات العدالة الانتقالية، بما يشمل كشف الحقيقة والمساءلة.

إعادة البناء الاجتماعي:
تنفيذ برامج تعليمية ودعم للأطفال، إلى جانب مبادرات لمكافحة الكراهية الطائفية وتعزيز التماسك المجتمعي.

الإطار القانوني – الاختفاء القسري

أنّ سوريا لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن حظر الاختفاء القسري يُعد من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة.

بناء قاعدة قانونية وحقوقية للعمل

• تعزيز انخراط مؤسسات المجتمع المدني المختصة بملف الاختفاء القسري، وضمان إدماج ملف النساء المختطفات ضمن نطاق عملها بشكل منهجي.

• تطوير دليل عمل داخلي يوضح تعريف الاختفاء القسري، وفق المعايير الدولية، ويبيّن التزامات الدولة في التجريم والتحقيق، إضافة إلى حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة والحصول على الجبر.

• تدريب فرق التوثيق المحلية، والمحامين والمحاميات، على استخدام هذا الدليل، واعتماده كمرجع أساسي عند إعداد التقارير القانونية وتوثيق الحالات وصياغة البلاغات.

• تحليل كل حالة اختطاف موثقة، لا سيما الحالات التي تظهر نمطًا منظمًا أو تورط جهات مسلحة أو ميليشيات قريبة من السلطة، بهدف تكييفها قانونيًا كحالات اختفاء قسري وفق المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري[18]، مع توثيق غياب السجلات الرسمية أو حالات إخفاء المعلومات من قبل الجهات المعنية.

التفاعل مع الآليات الدولية والضغط

•صياغة تقارير دورية (ربع سنوية) حول حالات اختطاف النساء، لا سيما في مناطق الساحل، تتضمن توثيقًا مفصلًا لعدد من الحالات الرئيسية، مع تحليل أنماط الانتهاكات، وإسنادها إلى نصوص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، بهدف تفعيل آليات الإجراءات العاجلة وحماية الضحايا المهددين.

•الاستفادة من قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بسوريا، ومتابعة تجديد ولايات آلياته (بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية)، من أجل ربط ملف اختطاف النساء قانونيًا بمسألة "الاختفاء القسري"، وتعزيز إدراجه ضمن أولويات النقاش والمساءلة الدولية.

•تطوير الشراكة مع الهيئات الدولية المعنية بالمفقودين، بما يشمل الانخراط في محاورات وتنسيقات مع:

•اللجنة الدولية للمفقودين[19]
•الآلية المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا[20]
•الآلية الدولية المحايدة والمستقلة[21]

•تنظيم العمل المشترك مع هذه الآليات، بما يضمن دمج قضايا اختطاف النساء ضمن الجهود الأوسع لكشف مصير المفقودين، وربطها بعمليات التوثيق والتحقيق وجمع الأدلة على المستوى الدولي.

[18] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | OHCHR
[19] الصفحة الرئيسية - اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين
[20] الصفحة الرئيسية | المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا
[21] لآلية الدولية المحايدة والمستقلة - سوريا

مذكرة إحاطة

أولويات التحرك العاجل: 5 توصيات حاسمة لصناع القرار والقيادات الإنسانية
ففي ضوء توثيقات اللوبي النسوي السوري، وما خلصت إليه لجنة التحقيق الدولية (آذار/مارس 2026) من أن الانتهاكات في سوريا قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تُعرض أدناه خمس أولويات عاجلة للتحرك:

	الإطار الزمني	التوصية
1	فوري	**استمرار التحقيقات الدولية وتفعيل المسارات القانونية الدولية** نظرًا لتورط السلطات السورية المؤقتة في الانتهاكات (وفق لجنة التحقيق الدولية)، لا تُعد التحقيقات الداخلية كافية لضمان المساءلة. **المطلوب:** استمرار التحقيق الدولي المستقل، بمشاركة خبيرات في قضايا العنف الجنسي، وتفعيل المسارات القانونية الدولية، بما في ذلك العمل على إنشاء محكمة دولية خاصة بسوريا، واستخدام الولاية القضائية العالمية.
2	فوري	**إلغاء العفو العام عن الخاطفين وإصدار تشريع يُجرّم الاختطاف الطائفي** شمل مرسوم العفو العام رقم (39) الصادر في شباط /فبراير 2026، جرائم الاختطاف، ما أرسل إشارة واضحة بالإفلات من العقاب. **المطلوب:** إلغاء فوري لشمول جرائم الاختطاف في العفو، واعتماد نص قانوني يُجرّم صراحة الاختطاف على أساس الهوية، بما في ذلك الانتماء الطائفي، بوصفه جريمة خطيرة لا تسقط بالتقادم
3	خلال 3 أشهر	**إنشاء 5 مراكز إيواء طارئة وتشكيل فرق تحقيق نسوية متخصصة** تفتقر المناطق المتأثرة (اللاذقية، طرطوس، حمص، حماة، السويداء) إلى بنية حماية للناجيات. **المطلوب:** إنشاء 5 مراكز إيواء آمنة، تُدار بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، إلى جانب تشكيل فرق تحقيق متخصصة (بنسبة عالية من النساء)، تعمل على مدار الساعة وفق بروتوكولات حفظ الأدلة والإحالة الفورية للنيابة.

	الإطار الزمني	التوصية
4	خلال 3 أشهر	**إطلاق برنامج تعافٍ نفسي-اقتصادي شامل للناجيات وعائلاتهن** تعاني الناجيات من غياب شبه كامل للرعاية النفسية، إلى جانب فقدان مصادر الدخل والعزلة الاجتماعية. **المطلوب:** إطلاق برنامج متكامل يشمل خدمات الصحة النفسية المجانية (بما في ذلك للأطفال والطفلات)، وتعويضات مادية، وبرامج إعادة تأهيل مهني، ودعم تعليمي للطالبات المنقطعات عن الدراسة.
	خلال 6 أشهر	**على الحكومة السورية المؤقتة الانضمام إلى والمصادقة على الاتفاقيات والنظم والمعاهدات ذات الصلة.** يُعدّ الانضمام إلى الأطر القانونية الدولية خطوة أساسية نحو المساءلة وبناء الثقة، لا سيما في سياق الحاجة إلى معالجة إرث الانتهاكات التي وقعت في ظل نظام الأسد، وضمان عدم تكرارها، بما يشمل القطع مع أنماط الإفلات من العقاب التي سادت خلال تلك الفترة **المطلوب:** انضمام الحكومة السورية المؤقتة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قبول آلية الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وسحب التحفظات على مواد اتفاقية سيداو، ولا سيما المواد 2 و15 و16 و29
5	خلال 6 أشهر	**تصنيف حالات الاختطاف المنظّم كاختفاء قسري وتفعيل الآليات الأممية** يُتيح تصنيف حالات الاختطاف المنظّم كاختفاء قسري، وفق المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تفعيل التزامات الدولة في التحقيق والكشف عن مصير الضحايا. **المطلوب:** إعداد تقارير دورية (ربع سنوية) توثّق حالات اختطاف النساء، مع تكييفها قانونياً كحالات اختفاء قسري عند توافر الشروط، بما في ذلك غياب السجلات الرسمية أو إخفاء المعلومات، وتقديم طلبات إجراءات عاجلة عبر آليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

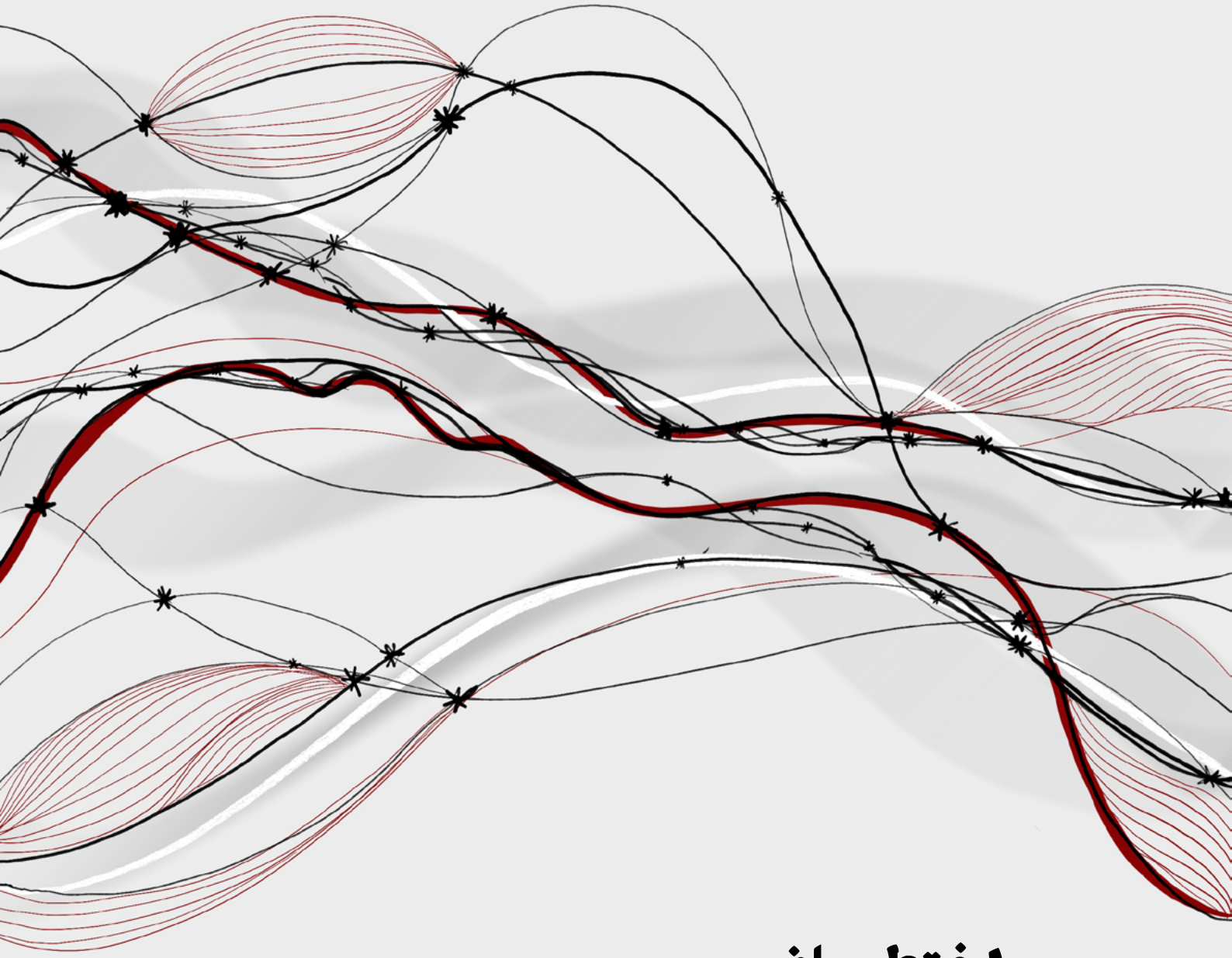

اختطاف النساء السوريات

حرب على الكرامة

اللوبي النسوي السوري
Syrian Feminist Lobby

©2026 www.syrianfeministlobby.org